جامعة زيان عاشور بالجلفة

Zian Achour University of Djelfa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and political scienes

-

قسم الحقوق

حماية التراث الثقافي اللامادي بين التشريع الداخلي والإتفاقيات الدولية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب:

جاب الله حمزة

جعيش نوال

إشراف الأستاذة:

د. عسالي صباح

لجنة المناقشة:

د/أ .عسالي صباح	رئيسا
د/أ.حمزة عباس	مقررا
د/أ . نوري عبد الرحمن	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2020/2021

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعانني على انجاز هذا البحث.

الواجب يقتضي إسناد الفضل لأهله والجميل لذويه , لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذتنا : الدكتورة " **عسالي صباح** " .على قبولها الإشراف ومتابعتها للبحث منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية الآن غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

ولأننا لنعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضلها لذا نسأل الله تعالى أن يجزيها خير الجزاء كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة الجلفة بصفة عامة.

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدا لي أو لزميلتي خدمة أو معروف من قريب أو بعيد سهل به انجاز هذا البحث.

إهداء

إلى من يرافقني دعاؤهما دوما ويزيدني رضاهما نجاحا وعزما

والدي الغاليين

إلى إخوتي وأخواتي إلى أصدقائي كل بإسمه

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسة

إلى كل من تسعه ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

جاب الله حمزة

إهداء

إلى التي وهبتني كل ما تملك حتى احقق آمالها الى من كانت تدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى الى الانسانة التي امتلكت الإنسانية بكل قوة الى من سهرت على تعليمي بتضحياتها الجسام مترجمة في تقديسها للعلم الى مدرستي الأولى في الحياة "أمي الغالية"

ابي الغالي علي قلبي الذي وهب حياته من أجل أن أصل إلى ما أنا عليه الآن
أسأل الله أن يحفظه ويطيل في عمره

جزاهما الله خير جزاء في الدارين إليهما اهدي هذا العمل المتواضع

الي اخوتي واخواتي اللذين تقاسموا معي عبء الحياة

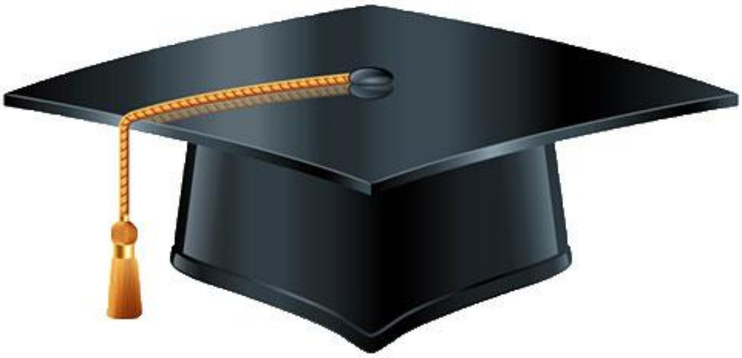

جحيش نوال

مقدمة

مقـــدمــــة :

يعتبر موضوع التراث من الموضوعات التي كثر تداولها منذ عقود قليلة، ذلك أن الحفاظ على التراث، كان، ولايزال، نواة المفهوم الجديد للتراث العالمي الذي تضمنته اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 التي وضعت بنودها منظمة اليونسكو. إن الاهتمام المتزايد أمميا بالتراث ومحاولات إحيائه والمحافظة عليه، إنما هو نتيجة طبيعية لزحف العولمة على الخصوصيات الثقافية للشعوب فنمطية العولمة تهدد التراث المادي واللامادي بالاندثار والتلاشي.

وفي ظلّ العولمة وإرساء قواعد النظام الجديد من جانب القوى العظمى إذا، تمّ الانتباه إلى ما يهدد التراث من اندثار ونسيان، وهنا برزت نزعات ثلاث محدّدة مواقفها بكلّ وضوح،

حيث يشهد العالم في الوقت الراهن، ومع خضم عملية التطور والتحديث، غزوا ثقافيا ذا خصوصيات متميزة وسيلته النظام الإعلامي. فكان من الضروري، الاهتمام والسعي لإيجاد ربط متجانس بين مفاهيم الأصالة والمعاصرة في حياتنا، وذلك بصيانة هويتنا الثقافية وإبراز طابعها القومي والعناية بكل ما يكون تراثنا الفكري.

فلكل شعب من الشعوب سلوكه وتقاليده وفنه وطرق حياته وطراز معيشته وهويته وخصوصيته وأصالته، وهو ما يعرف بالشخصية الثقافية الوطنية .وليس معنى صيانة التراث الفكري هو الهروب من الحاضر، وإنما لتوظيفه ليكون 2 خدمة الناس ومجالا من مجالات الاعتزاز الوطني والوقوف به أمام الموجة الأجنبية وكذا للاستفادة منه ثقافيا وللارتقاء به إلى مستوى الإبداع الفكري العالمي، وبذلك نقيم موازنة بين مدى الالتزام بالتراث ومدى السعي نحو التقدم الذي يفرضه التغير والتطور، إذ أنه كما يقال "من لا ماضي له، فليس له حاضر أو مستقبل."

ينقسم التراث الفكري إلى قسمين اثنين، أولهما يتمثل في التراث المادي، والذي يشمل كل من المعالم التاريخية والآثار ومجموعات القطع الفنية والأثرية، وثانيهما التراث اللامادي والذي يشمل على كل من التقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة من أسلافنا والتي تداولها الأجيال

الواحدة تلو الآخر وصولا إلينا. وسوف نقتصري البحث عن الجانب غير المادي للتراث والذي يتجلى في كافة المظاهر غير والتقاليد الخاصة بجماعة معينة أو مجتمع معين. للدول السائرة في طريق النمو، الانتباه والحصول على الحماية بموجب أحكام القانون الدولي، وذلك من أجل توفير المناخ الملائم والاستخدام المشروع، والإفادة من المعارف التقليدية المحلية، حيث يكون ذلك حافزا لحفظ وتطوير الميراث المحلي للشعب.

وتعتبر دراسة التراث اللامادي من المادية وغير الملموسة لمختلف تشكلات وتنويعات التراث الإنساني ومنها المعارف والمعتقدات فبعد قرون عديدة من الإهمال، بدأت تتلقى المعارف التقليدية، بما فيها التراث اللامادي، أهم العوامل التي توضح مدى التقدم الحضاري والانتعاش الاقتصادي لأي بلد من البلدان، مما أدى بدوائر المثقفين في مختلف أرجاء العالم تتداول المصطلح، وتوقف عليه الدراسات وتعقد عنه الدروس والحلقات وتنفق عليه الأموال وتنشيء المتاحف بأنواعها لحفظه وصيانته.

فالهدف من هذه الدراسة حصر أهم المنظمات والقوانين الدولية المعنية وتسليط الضوء على دورها في حماية التراث اللامادي والمعوقات التي تواجهها، وذلك من خلال تحليل تاريخي لمدى قيام تلك المنظمات أو الآليات الدولية بالدور المنوط لها من عدمه.

بأهمية موضوع البحث :

لم تعد كلمة «التراث الثقافي» مقتصرة على الآثار العقارية والمنقولة المتبقية من الحضارات القديمة، بل اتسعت لتشمل ما ينقل شفاهياً أو يعبر عنه حركياً، كاللغات واللهجات والعادات والتقاليد والطقوس والمعتقدات والممارسات الشعبية والاحتفالات والأعياد الشعبية والدينية والمهن والحرف والألعاب والأحاجي والألغاز والأمثال والحكايات الشعبية والأشعار المنقولة شفاهيا والغناء والموسيقى بأنواعها كالريفية والبدوية والعسكرية، وفنون الاستعراض والرقص الشعبي كالدبكات وغيرها، وهو ما يعرف حالياً بالتراث الثقافي غير المادي أو التراث الحي أو التراث الشفهي .

والتراث الثقافي غير المادي، سجل في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة في إبراز الهوية الإنسانية والتراثية للشعوب في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، كما أنه بات مصدرا من

مصادر التنمية الاقتصادية، بوصفه عصباً لقطاع السياحة، وثبت من خلال المفاوضات الخاصة باتفاقيات عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي التي وضعتها منظمة اليونسكو أنه هو أساس التنمية المستدامة للبشرية، إذ لا غنى عنه لتقوية الصلات الوثيقة بين الأشخاص، وإتاحة الفرصة لعمليات التبادل الثقافي، وتعزيز التفاهم والتسامح المتبادلين.

وعلى الرغم من أهمية هذا التراث، إلا أنه لم يحظ بذلك القدر من الحرص الذي حظي به التراث المادي من لدن التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية، إذ أنصبت جهود المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن على تحديد قواعد عامة يفترض بالدول الأعضاء مراعاتها لحماية التراث المادي، من خلال العديد من المواثيق والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية التي توصي بالدور الذي يجب ان تؤديه الدول في هذا الشأن، وذلك بأن تصدر مبادئ ومعايير وقوانين خاصة بها لحماية تراثها وممتلكاتها الثقافية الموجودة على أراضيها بما يتفق والنظم الدستورية السائدة لديها، ولم ينحصر الأمر بحماية التراث الثقافي المادي في فترة السلم، بل امتد ليشمل تلك الحماية في فترات النزاع المسلح والحروب. وبعد أن أحست منظمة اليونسكو؛ بأن الكثير من أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي باتت مهددة ومعرضة للخطر جراء العولمة، وأنه إذا لم تتوفر له الرعاية المناسبة،

فقد يتعرض لخطر الضياع إلى الأبد، ويصبح من ذكريات الماضي، في حين أن هذا النوع من التراث في تغير مستمر ويزداد ثراء مع كل جيل جديد، وأنه يجب أن يبقى جزءا من أجزاء الحياة الثقافية للشعب، أقدمت على وضع اتفاقية عام 2003 الخاصة بصون وحماية التراث الثقافي غير المادي، فكانت أول وثيقة دولية تضع إطاراً قانونياً وإدارياً ومالياً لصون هذا التراث، تدعو الدول الأعضاء إلى صون ما تمتلكه من تراث غير مادي بعد أن تقوم بتعريفه وتحديده بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة .

أسباب اختيار موضوع البحث :

من أصعب مراحل البحث هو اختيار الباحث لموضوع بحث يساهم في اثراء المجال المعرفي وهناك مجموعة دفعتنا للغوص في هذا الموضوع .

1. الأسباب الذاتية :

- محاولة التعرف على أهمية التراث الثقافي اللامادي

- الرغبة في معرفة مدى مساهمة من التشريع الداخلي والإتفاقيات الدولية في حماية التراث الثقافي اللامادي

2. الأسباب الموضوعية :

يعتبر موضوع الدراسة حيوي وحديث إلى جانب قلة الدراسات العربية عموما والجزائرية خصوصا التي تدرس التراث الثقافي اللامادي بصفة عامة.

مشكلة البحث :

يوجد ترابط كبير بين الأهمية النظرية والعملية لهذا البحث وأهمية المشكلة التي يطرحها، والتساؤلات التي تثار بشأنها والحلول الواجب اقتراحها لمواجهتها، ومؤدى هذه المشكلة هو أن أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي تمتاز بأنها غير ملموسة، إذ يغلب على أدائها الطابع الشفوي، تقاليد شفهية، فنون أداء، ممارسات اجتماعية وطقوس وأعياد وحكايات وأمثال وغيرها.

وبناء على ما تقدم، **كيف تجسدت حماية التراث الثقافي اللامادي في كل من التشريع الداخلي والإتفاقيات الدولية؟**

إذا يجد الباحث في هذه المشكلة نفسه أمام عدد من التساؤلات فرعية ، يمكن تلخيصها بالآتي:

1. ما المقصود بالتراث الثقافي غير المادي؟
2. ماهي خصائص التراث الثاقفي اللامادي؟
3. وما مدى الأهمية التي يحققها في حياة الشعوب الأصيلة؟

إن ما يميز التراث الثقافي غير المادي هو أنه؛ تراث يتغير باستمرار وأنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافة حية؛ وأن تنظيم حمايته القانونية يجب أن لا يؤدي إلى تجميده

منهجية البحث ونطاقه :

اعتمدت الدراسة في هذا البحث على المنهج الوصفي، لإعطاء القارئ صورة واضحة عن المقصود بالتراث الثقافي غير المادي ونشأته وخصائصه وأشكاله وتكييفه القانوني ودور التشريعات الوطنية المجموعات والجماعات والأفراد والاتفاقيات الدولية في حمايته، وما يدخل في قائمة الحصر، أو قائمة روائع التراث الثقافي في منظمة اليونسكو وذلك كله في ضوء اتفاقية 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن.

مخطط تقسيم الدراسة :

ينقسم البحث إلى:

مقدمة :

وفصلين حيث اعتمدنا في الفصل الأول على :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتراث اللامادي

المبحث الأول : المفهوم القانوني للتراث الثقافي غير المادي

المبحث الثاني : خصوصية التراث الثقافي غير المادي

الفصل الثاني : التدابير القانونية وفق التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول : إتفاقيات الويبولحماية التراث اللامادي

المبحث الثاني : دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث اللامادي

خاتمة :

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتراث اللامادي

تمهيد :

يتميز التراث الثقافي اللامادي بأنه مفهوم جديد إلى حد ما، فقد استخدم رسمياً لأول مرة في مؤتمر (موندياكولت) المنعقد في مدينة مكسيكو في العام 1982[1] ، ثم استخدم في توصية عام 1989 الخاصة بحماية الفولكلور وبعدها ورد في مسرد المصطلحات ذات الصلة بالتراث الثقافي غير المادي الذي تم وضعه من قبل فريق دولي في اجتماع اليونسكو ورد ضمن مجموعة مشاريع التعاريف للعديد من المصطلحات الذي تقدمت به اللجنة الوطنية الهولندية لليونسكو عام 2002 الذي عرف 33 من المصطلحات ذات الصلة – وأخيراً أشارت إليه مرة أخرى اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي وقبل ذلك كله لم يكن يستخدم هذا المصطلح إلا من قبل مجموعة صغيرة من الخبراء.

إن التراث الثقافي غير المادي في إطاره المفاهيمي يقتضي منا توضيح مفهومه القانوني، وتحديد أهميته، وبيان خصائصه التي تعكس علاقته بالشعوب الأصلية، وأشكاله وعناصره وتكييفه القانوني وسيكون ذلك من خلال المبحثين التاليين:

---

[1] ندى زهير سعيد الفيل، التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية اليونيسكو 2003بشأن صون التراث الثقافي اللامادي)، ملخص خاص، الجزء1، العدد 3،كلية القانون جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة ، مايو 2018، ص573

المبحث الأول : المفهوم القانوني للتراث الثقافي غير المادي

نحاول في هذا المبحث أن نبين المقصود بالتراث الثقافي غير المادي نحدد جوانب أهميته في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف التراث الثقافي غير المادي

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص . يشمل التراث الشعبي غير المادي الميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية والشعبية .والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية[2].الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، ...حماية التراث الشعبي والألعاب التقليدية .وهو نفس التعريف الوارد في القانون رقم 98- 04 ، إذ جاء فيه أن: "تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص[3].

و يتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص : علم الموسيقى العريقة، و الأغاني التقليدية و الشعبية، و الأناشيد، و الألحان، و المسرح، و فن الرقص و الإيقاعات الحركية، و الاحتفالات الدينية، و فنون الطبخ، و التعابير الأدبية الشفوية، و القصص التاريخية، و

[2] عزيزة بن جميل ،حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 01جانفي 2020، ص197 ما بعدها

[3] المرجع نفسه ، ص198

الحكايات، و الحكم، و الأساطير، و الألغاز، و الأمثال، و الأقوال المأثورة و المواعظ، و الألعاب التقليدية.[4]

وهو نفس التعريف الوارد كذلك في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003،5[5] حيث جاء فيها: " لأغراض Séleهذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات.

وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية – التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة[6].

2- وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (1) أعلاه يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات التالية :

3- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي .

4- فنون وتقاليد أداء العروض

5-الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات

6-المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

---

[4] سطيف نوور الدين بوطغان ، الجزائر بمجهود كبير لتسجيل تراثها اللامادي لدى اليونيسكو ، مديرية المتحف العمومي للآثار بسطيف ، الأحد 12 ماي 2019، نقلا عن الرابط التالي : http://www.ech-chaab.com/a تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/27

[5] المادة 2 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

[6] المرجع نفسه .

كما تعرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم "اليونسكو" التراث الثقافي غير المادي، أو ما يطلق عليه بالتراث الحي بأنه: "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من الآت وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي"[7]، ويبنى على هذا التعريف؛ النتائج التالية :

1- إن هذا التراث هو إبداع الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق وبيئتها وتفاعلها مع الطبيعة وتأريخها، ولذلك فهو ينمي لديها الإحساس بهويتها ويعزز من احترام التنوع الثقافي وقدرة الإنسان الإبداعية[8].
2- ان التراث الثقافي غير المادي هو فقط ما ركزت عليه اتفاقية عام 2003
3- اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي
4- بوصفه يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

وقد عرفت المادة (2) من اتفاقية مجلس أوروبا الإيطالية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع، التراث الثقافي بأنه : "مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس بمعزل عن الملكية، مرآة وتعبيرا عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار، وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن.

"ويعرفه جانب من الباحثين بأنه : "خلاصة ما توارثته الأجيال عن بعضها جيلاً بعد جيل، فهو ما خلفه الأجداد كي يكون عبرة من الماضي، ونهجا يستقي منه الأبناء الدروس ليعبروا بها من الماضي إلى الحاضر" [9]. ويعرفه جانب آخر بأنه: "وعاء ذوبان للتعبير الإبداعي وقوة دافعة للثقافات الحية"

---

[7] تقرير الدورة الخامسة والثلاثون للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/8) وتقرير الدورة السابعة عشرة للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/12).

[8] ندى زهير سعيد الفيل، مرجع سابق، ص576

[9] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حماية التراث، مؤتمر الآثار والتراث الحضاري في الوطنالعربي، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتيhttp://www.alesco.org/newsite :- تاريخ زيارة الموقع25/06/2021.

المطلب الثاني : أهمية التراث الثقافي غير المادي وعلاقته بالشعوب الأصلية

إن السبب في اهتمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والتشريعات الوطنية بصون وحماية التراث الثقافي عموماً، والتراث الثقافي غير المادي على وجه الخصوص، فقد سجل للدول العربية تعاونها منذ العام 1947 على إحياء التراث العربي وتنشيطه والحفاظ عليه، كما استخدمت الوسائل المختلفة لنشره بين الناس، وفي عام 1970 أنشئت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الأليسكو"، التي تواصل حتى اليوم عملها في الحفاظ على التراث العربي من خلال مجموعة من البرامج والمشاريع، إضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات الي تبحث في شؤون التراث الثقافي والآثار[10].

كان لابد لنا من بيان الجوانب المتعددة لأهمية التراث الثقافي غير المادي وهي على وفق الآتي:

الأهمية الاقتصادية :

يعتبر التراث الثقافي اللامادي داعما للاقتصاد الوطني ومنشيط له ؛ فهو يزيد من معدلات التنمية في البلاد، ويعمل على زيادة تداول النقد الأجنبي، وزيادة الخبرات التدريبية التي تعين في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية[11] .

لقد أثبتت الممارسات التّقليديّة في مجالات التّغذية و إدارة الموارد المائيّة و التجمعات و الاحتفالات جدارتها عبر الزّمن في تحقيق التّنمية الاجتماعية الشّاملة للجماعات .

في مجال التّغذية مثلا ، تساهم الأنظمة التّقليدية المحليّة الخاصّة بالزّراعة و صيد الأسماك بشكل فعال في تحقيق الأمن الغذائي للجماعات . كما أنّ الممارسات التقليدية في مجال إدارة الموارد المائيّة تضمن الانتفاع المنصف بالمياه النّظيفة و استغلالها على نحو مستدام خصوصا في مجال الزّراعة و الحياة اليوميّة .

---

[10] ندى زهير سعيد الفيل، مرجع سابق، ص576

[11] ندى زهير سعيد الفيل ، المرجع نفسه

لذا فإنّ من الأهمّية بمكان تثمين هذه النّظم و الممارسات و العمل على نقلها للأجيال اللاحقة لأنّها توفّر حلولا مستدامة للتصدّي للتّحدّيات البيئيّة و التنمويّة المتعلّقة بالمياه .

على صعيد آخر يعزّز التراث الثقافي اللامادّي التّلاحم الاجتماعي في زمن التّباعد و الانكفاء على الذّات . فالعديد من الممارسات الاجتماعيّة ، كالاحتفالات و فعاليّات إحياء المناسبات ، تساهم في تمتين الرّوابط الاجتماعيّة للجماعات . فهي تبرز القواسم المشتركة في الهويّة للأفراد الّذين يمارسون تلك الأنشطة .

الأهمية الثقافية؛

حيث يعتبر التراث الثقافي غير المادي رمزاً للهوية الوطنية و جزءاً مهماً من الذاكرة الشعبية والوطنية للشعوب، وخاصة الجماعات الأقلية التي تعده مظهرا من مظاهر المعرفة والقدرات التي توصلت لها، وتناقلته وأعادت تكوينه، وبالتالي فهو رمز للأماكن الثقافية التي لا يمكن التخلي عنها. وأن مما يساعد هذا التراث على تحقيق أهميته الثقافية، هو أنه متنوع بشكل كبير، فمنه ما هو مرتبط بالعلم، ومنه ما هو مرتبط بالفن والأخلاق والعادات، وقد يرتبط بالصناعات والمهن أو بالمعتقدات، إضافة إلى سهولة انتقاله من الماضي إلى الحاضر بجميع أشكاله وأنواعه عن طريق اللغة والتعليم وأنظمة المحاكاة الحديثة[12].

كما لا تخفى أهميته في الحفاظ على التنوع الثقافي في مواجهة العولمة التي تجاوزت مجال الاقتصاد والتجارة، لتحتل مركز التفكير الإنساني، وتسعى الى فرض ثقافة عالمية واحدة تسود أنحاء العالم وتؤدي إلى إزالة الثقافات الوطنية وتطمس تنوعها وتلغي خصوصيتها المجتمعية المحلية، ومن أهم تداعياتها تهميش تراث الشعوب ووصفه بالجمود والتخلف، بما يجعل التراث الذي يحمل روح الثقافة الوطنية التقليدية على محك صراع كبير مع ركاب العولمة، فتؤدي غلى تقلصه وتلاشيه[13].

---

[12] ندى زهير سعيد الفيل، مرجع سابق، ص57

[13] زاهي ناصر، مقالة (العولمة والخصوصيّة الثقافية) مجلة الثقافة الشعبيّة، ع 24، السنة 2014،ص14-24.

يشتمل التراث الثّقافي اللامادّي على جملة من الأنشطة الاقتصاديّة ذات القدرة الانتاجية كالحرف التقليدية و اليدويّة و السياحة . يمكن أن توفر هذه الأنشطة الدّخل للأفراد و الجماعات و تزيد من فرص الشّغل . و هي بذلك تحميهم من التّهميش الاقتصادي و تشكل قوة دافعة للتّنمية الاقتصاديّة على مستوى محلّي .

رغم الدور الهام الّذي يلعبه التراث الثقافي اللامادي في تحقيق التّنمية المستدامة فإنّه معرّض للاندثار بفعل عديد المخاطر .

2 . مخاطر الاندثار

إنّ التراث الثّقافي اللامادّي مهدّد بالاندثار بفعل التّحوّلات الاجتماعيّة و الثقافية و الاقتصاديّة و غيرها . فالتوسّع الحضري السريع و الهجرة و التصنيع و المتغيرات البيئيّة عوامل تؤثّر سلبا على استدامته . من ذلك أنّ التكنولوجيّات الحديثة من شأنها أن تقوم مقام التّقاليد الشّفهيّة و أشكال التّعبير الشّفهي . حيث يتم مثلا الاستغناء عن أداء الأغاني التقليديّة في احتفالات الزّواج و تعويضها بالمحامل الرّقميّة .

بالاضافة إلى ذلك فإنّ توحيد الممارسات الثّقافيّة يؤدّي إلى تخلّي الجماعات عن العديد من الممارسات التّقليديّة . على سبيل المثال انجرّ عن تزايد شعبيّة الموسيقى العالميّة اخضاع أشكال الموسيقى المتنوّعة للتجانس من أجل تقديم منتوجات متناسقة .

السّياحة كذلك يمكن أن تتسبّب في تشويه التّراث الثّقافي اللامادّي ،. فغالبا ما يقع اختصار العروض و تطويعها لتتلائم مع ما يطلبه السّياح . فتتحوّل الأشكال الفنّيّة التّقليديّة إلى سلع و تندثر جوانب هامّة منها بتعلّة أنّها غير قابلة للتّسويق السّياحي .

للعوامل البيئيّة انعكاساتها الوخيمة أيضا على التّراث الثّقافي اللامادّي . فإزالة الغابات و قطع الأشجار يؤدّي إلى حرمان الجماعات من الأخشاب المستعملة في الحرف التّقليديّة .

من جهة أخرى تعرّضت الأشكال الموسيقية التّقليدية إلى التشويه و التّدمير عند تسجيلها و استغلالها . حيث يقع تكييفها لتتلاءم مع أشكال تدوين النّوتات الغربيّة .

كما تتأثر الممارسات الاجتماعيّة و الطّقوس و الاحتفالات سلبا بالتّحوّلات الاجتماعيّة ، من قبيل الهجـرة و تنامي النزعة الفرديّة ، الّتي تحول دون المشاركة الواسعة فيها . و تخضع ديمومتها للظروف الاجتماعيّة و الاقتصاديّة السّائدة نظرا للنفقات الباهضة الّتي تتطلّبها . فيقع التّخلي عنها في فترات الأزمات الاقتصاديّة بدافع التّقشّف [14].

كذلك تتضرّر الحرف التّقليديّة من هيمنة الشركات الكبرى المتعدّدة الجنسيّات على الأسواق . فهذه الشركات توفّر المنتوجات بتكلفة أقل و بكميّة أوفر من المصنوعات اليدويّة . كما أن عدم إقبال الشّباب على التكوين و العمل في الحرف التّقليدية يحول دون استمراريّتها و نقلها إلى الأجيال القادمة .

الأهمية الاجتماعية؛

يمتلك التراث الثقافي غير المادي مكانه مهمة في حياة الإنسان، لما له من تأثير كبير في صون التماسك الاجتماعي والعمل على تعزيز السلام بين المجتمعات، كما أنه يسهم بشكل كبير في تعزيز الروابط ما بين الماضي والحاضر والمستقبل، كما أنه يساعد على استمرارية المجتمعات وتغيير هيكل المجتمع ليصبح أكثر سموا ورفعة[15].

يعتبر التراث الثقافي غير المادي هو أساس التنمية المستدامة للبشرية، لأنه لا غنى عنه لتقوية الصلات الوثيقة بين الأشخاص، وإتاحة الفرصة لعمليات التبادل الثقافي، وتعزيز الفهم والتسامح المتبادلين، وهذا ما توصلت إليه اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي ." ولكن ما علاقة التراث الثقافي غير المادي بالشعوب الأصيلة؟ مما لاشك فيه هو أن العلاقة بين التراث الثقافي والشعوب الأصلية والأصيلة علاقة وثيقة جداً؛ إذ يمثل التراث

[14] باربارا تروغلر، إيكاترينا سيدياكينا، ريفيير، المرجع السابق، البند5.

[15] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البند 5من جدول الأعمال،هيئات وآليات حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصليّة فيما يتصل بتراثها الثقافي- دراسة أجرتها آليّة الخبراء المعنيّة بحقوق الشعوب الأصلية، ص) ، – 11/29 4/29بتصرف،(متاح:http://www.ohchr.org/EN/HRBOdies/.../Reqularعلى الموقع الإلكتروني التالي2021/06/25 .تاريخ الزيارة.../30Sessions/ Sessions

الثقافي المظاهر المادية وغير المادية لأساليب[16]عيشها وآرائها حول العالم وإنجازاتها وإبداعها، ولابد أن ينظر إليه على أنه تعبير عن حقها في تقرير مصيرها وعلاقاتها الروحية والحسية بأراضيها وأقاليمها ومواردها، ولما كان مفهوم التراث يشمل الممارسات التقليدية بمعناها الواسع؛ اللغة والفنون والموسيقى والرقص والأناشيد والألعاب التقليدية والأماكن المقدسة ومدافن الأجداد، فإن حفظ التراث بالنسبة للشعوب الأصيلة؛ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الأراضي التقليدية وملازماً لها، ويمتد ليشمل التراث الثقافي الإحيائي ونظم إنتاج الغذاء التقليدية كالزراعة الموسمية ورعي الماشية ومصائد السمك التقليدية وأشكال أخرى لتسخير الموارد الطبيعية، ولكن وعلى الرغم من هذه الحقيقة؛ فإنه يلاحظ ما يلي :

-أن التصنيف التقليدي للتراث بين مادي و غير مادي لايزال يعاني من النقص ؛ فالتراث المادي ينطوي على معان عديدة والتراث غير المادي يتجسد في أدوات معينة، وهو في حقيقته تصنيف غير ملائم للشعوب الأصيلة.

-يلاحظ أن المعايير المتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصيلة تتفرق بين العديد من الصكوك الدولية، كصكوك حقوق الإنسان وصكوك منظمة اليونسكو، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فكان من المؤمل؛ أن تجتمع هذه الشعوب لوضع صكوك عربية لحماية التراث الثقافي العربي يراعى فيه خصوصية تراثنا العربي ومزاياه الفريدة، خاصة وأن حضارة الدول العربية تمتد إلى أعماق التاريخ.

-على الرغم من أهمية المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في عمليات صنع القرارات ذات الصلة بحماية التراث الثقافي إلا أنها مازالت الشعوب

- تقع ضحية سياسات لا تأخذ في الاعتبار حقوقها ومنظورها الخاص لهذا التراث [17].

المبحث الثاني : خصوصية التراث الثقافي غير المادي

[16] ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدوليّة الإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد ،34يوليو ، 2016، ص90

[17] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائله، مكتبة دار الثقافة، عمان،ط2، 2000، ص233

ينطوي التراث الثقافي عموماً؛ على مجمل الإبداعات الثقافية سواء التقليدية أو الشعبية الصادرة عن جماعة، والمنقولة عبر التقاليد[18] وهذه الإبداعات كانت موضع اهتمام المنظمات الدولية والهيئات المختصة، ومن أبرزها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"؛ حيث قامت بتصنيف التراث الثقافي لعدة أصناف أحدها وأهمها؛ هو التراث الثقافي غير المادي؛ ولأجل توضيح الأمور التي تميز هذا النوع من التراث؛ فقد آثرنا أن نتحدث عن خصائصه وأشكاله وتكييفه القانوني، وذلك في المقاصد الأربعة التالية:

المطلب الأول : خصائص التراث الثقافي غير المادي

يتميز التراث الثقافي غير المادي بأنه :

أولا: تراث تقليدي ومعاصر وحي في الوقت نفسه، فهو لا يقتصر على التقاليد الموروثة من الماضي فقط، وإنما يشمل أيضا ممارسات ريفية وحضرية معاصرة تشارك فيها جماعات ثقافية متنوعة .

ثانياً: تراث جامع؛ إذ إن أشكال التعبير المنبثقة عن التراث الثقافي غير المادي التي تصدر عن جماعة ما قد تتشابه مع أشكال التعبير التي تمارسها جماعات أخرى، سواء أكان هؤلاء من مدينة أو من قرية مجاورة أم من جماعات هاجرت واستقرت في مناطق مختلفة، وهو أمر طبيعي لأن كل أشكال التعبير توارثتها الأجيال وتطورت استجابة لبيئاتهم[19] .

ثالثاً: تراث تمثيلي؛ فهو لا يقيم بوصفه مجرد سلعة ثقافية، بل يستمد قوته من جذوره الممتدة في المجتمعات المحلية، ويعتمد على تلك الجماعة التي تنتقل معارفها في مجال التقاليد والعادات والمهارات عبر الأجيال إلى بقية أفراد المجتمع أو إلى مجتمعات أخرى.

---

[18] المرجع نفسه ، ص232

[19] عدنان السرحان وآخرون، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون– نظرية الحق،) مكتبةالجامعة، الشارقة، ،2012ص ، 25-30وص105.

رابعاً: إنه نتاج المجتمعات المحلية، فلا يمكن وصف ممارسات ما أنها تراث؛ إلا إذا اعترفت هذه المجتمعات بأنها هي التي أنتجت هذه الممارسات وتحافظ عليها وتنقلها إلى المجتمعات أو الجماعات الأخرى)وعلى هذا الأساس؛ فإن التراث الثقافي غير المادي يختلف عن المعارف التقليدية التي لا تنحصر في مجال معين من مجالات التكنولوجيا أو الفنون، فمجمل مجالات المجهود الإنساني مفتوحة للبحث بطرق تقليدية، فأنظمة المعارف التقليدية في مجالات الأدوية والعلاج والبيئة والزراعة معروفة جداً، وقد تكون هناك عناصر رئيسة أخرى تتكون من المعارف التقليدية في الموسيقى والرقص والصناعة التقليدية مثل التصاميم والنسيج والفنون التشكيلية والحرف اليدوية الخاصة بشعب ما[20].

إن مفهوم المعارف التقليدية متعدد الأوجه، يضم عناصر متعددة، وما يميزها هي أنها لا تنتج بصفة آلية، ولكنها تنشأ وفقا لتجاوب المبدعين سواء أكانوا جماعات أم أفراداً مع محيطهم الثقافي، ولهذا السبب فإن آليات الملكية الفكرية المعروفة والتي تم وضعها للعمل في سياق التجارة لا تستجيب بشكل كامل للطبيعة الثقافية التي تتميز بها أساساً المعارف التقليدية، وهي تقترب من التراث الثقافي من ناحية أنها تمثل ملكاً جماعياً، وأن معظمها ينتقل شفوياً من جيل إلى جيل آخر.

أشكال التراث الثقافي غير المادي

وما يدخل في القائمة التمثيلية (قائمة الحصر)على الرغم من أن أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي تأخذ الشكل الفني نفسه الذي تتخذه المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف؛ إلا أن الشكل الذي يأخذه التراث الثقافي غير المادي يتمثل في الغالب في المنتجات التي تتألف من عناصر خاصة من التراث الفني التقليدي الذي طوره وحافظ عليه مجتمع محلي في بلد ما، أو الأفراد التي تُعبر عن آمال هذا المجتمع المحلي.[21]

---

[20] المرجع نفسه ، ص31

[21] المنظمة العالمية للملكية الفكرية « الويبو،» اللجنة الحكومية الدولية المعنيّة بالملكية الفكرية والمواردالوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة التاسعة، جنيف، 24 – 28سبتمبر ،2006حماية أشكالّ التعبير التقليدي/ أشكال التعبير الفلكلوري، الأهداف والمبادئ المعدلة، ص ،9متاح على الموقع الإلكتروني 2021/06/26 .تاريخ الزيارة:- http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ar/cdip

وقد تُسمت أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي بحسب الأسلوب الذي يتخذه التعبير الى المجموعات التالية :

-المجموعة الأولى

أشكال التعبير اللفظي:

وهو ما ينقل شفهياً، أو يعبر عنه حركيا؛ مثل القصص الشعبية والشعر الشعبي والأمثال الشعبية والفوازير والمعتقدات والممارسات والعادات الشعبية واللهجات والألغاز والأحاجي. ، ولكل من هذه الأشكال تعريفه الخاص به وخواصه المميزة له وظروفه[22].

يشمل مجال «التقاليد الشفهية وأشكال التعبير الشفهي » مجموعة متنوعة جداً من الأشكال المحكية، منها الأمثال والأحاجي والحكايات وأغاني الأطفال وقصص البطولات والأساطير والأغاني والقصائد الملحمية والتعويذات والصلوات والأناشيد والأغاني والعروض المسرحية وغير ذلك. وتُستخدم التقاليد الشفهية وأشكال التعبير الشفهي لنقل المعارف، والقيم الثقافية والاجتماعية، والذاكرة الجماعية. وهي تؤدي دوراً شديد الأهمية في الحفاظ على الثقافة نابضة بالحياة.

وبعض أنواع التعبير الشفهي شائعة يمكن أن تستخدمها جماعات بأكملها، في حين أن أنواعاً أخرى تقتصر على فئات اجتماعية محددة قد تكون الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال، أو المسنين فقط. وفي كثير من المجتمعات، يعتبر أداء التقاليد الشفهية مهنة عالية التخصص، وتنظر الجماعة للمؤدين المحترفين بكثير من الاحترام باعتبارهم حُماة الذاكرة الجماعية. ويمكن العثور على هؤلاء المؤدين في شتى الجماعات المنتشرة في جميع أنحاء العالم. وصحيح أن صيت الشعراء والرواة ذائع في المجتمعات غير الغربية، من قبيل مجتمعات

[22] من الجدير بالذكر هو أن هذه الأشكال لم ترد على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال،وذلك بحسب تقرير فريق الخبراء المختصين بالحماية الدولية لأشكال التعبير الفولكلوري بمقتضاالملكية الفكرية الصادرة عن اجتماعات منظمتي الويبو واليونسكو في باريس في الفترة 17-25يونيو1985) وثيقة الويبو رقم : ل د ح اليونسكو/ الويبو/ فريق خبراء دولي1/1 /عام ،1985(ص ، 7أشار إليه د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ،234هامش(.2)

الغريوت والدْيِللي في أفريقيا، إلا أن هناك تقاليد شفهية غنية في أوروبا وأمريكا الشمالية أيضاً. ففي ألمانيا وأمريكا الشمالية مثلاً، هناك المئات من الرواة المحترفين[23].

ونظراً إلى أن التقاليد الشفهية وأشكال التعبير الشفهي تنتقل بالكلمة المحكية فإن أسلوب روايتها كثيراً ما يختلف.

فالقصة هي عبارة عن مزيج – يختلف باختلاف نوعهاوسياقها ومؤديها – من النسخ والارتجال والإبداع. وهذا المزيج يجعلها شكلاً من أشكال التعبير الحي المتنوع، لكنها في الوقت نفسه هشة تستند في استمراريتها إلى سلسلة متواصلة من التقاليد المتوارثة عبر أجيال المؤدين.

ومع أن اللغة تُدعِّم التراث غير المادي لكثير من الجماعات، فإن حماية فرادى اللغات وصونها لا يدخل في نطاق اتفاقية عام 2003 ، مع أن المادة 2 تشير إلى اللغات باعتبارها واسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي[24].

واللغات المختلفة تتحكم في كيفية رواية القصص والأشعار والأغاني كما تؤثر في مضمونها. ويقود اندثار لغة ما حتماً إلى فقدان دائم لما لديها من تقاليد شفهية وأشكال تعبير شفهي. إلا أن أشكال التعبير الشفهي هذه نفسها وممارساتها العلنية هي التي تساعد في صون اللغة وليس القواميس وكتب النحو وقواعد البيانات. فاللغات تعيش في الأغاني والقصص، وفي الأحاجي والأشعار، ولذا فإن الصلة وثيقة قوية بين حماية اللغات وتناقل التقاليد الشفهية وأشكال التعبير الشفهي.

وعلى غرار أشكال التراث الثقافي غير المادي الأخرى، فإن التقاليد الشفهية معرضة للخطر نتيجة التوسع الحضري السريع والهجرة على نطاق واسع والتصنيع والتغير البيئي. فالكتب والصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت كلها يمكن أن تترك أثراً يضر بالتقاليد الشفهية وأشكال التعبير الشفهي. ويمكن لوسائل الإعلام الحديثة أن تُحدث تغييرات كبيرة في أشكال التعبير التقليدي الشفهي، بل أن تحل محلها بالكامل. فالقصائد الملحمية التي

[23] نواف كنعان، المرجع السابق، ص23 .

[24] مرجع نفسه، ص23

كان إلقاؤها في الماضي يستمر عدة أيام قد تخفَّض مدتها إلى بضع ساعات، كما أن أغاني الغزل التقليدية التي كانت تؤدى قبل الزواج يمكن أن يستعاض عنها اليوم بالأقراص المدمجة أو ملفات الموسيقى الرقمية.

أما الجانب الأهم من عملية صون التقاليد الشفهية وأشكال التعبير الشفهي فهو الحفاظ على دورها في حياة المجتمع اليومية. ومن الضروري أيضاً أن تدوم فرص انتقال المعرفة من جيل إلى آخر، من ذلك مثلاً فرص تفاعل المسنين مع الصغار والشباب ونقل القصص في بيئتي المنزل والمدرسة. وكثيراً ما تشكل التقاليد الشفهية جزءاً هاماً من المناسبات الاحتفالية والاحتفالات الثقافية، وربما ينبغي الترويج لها وتشجيع السياقات الأخرى من قبيل مهرجانات رواية الحكايات لتمكين العمل الإبداعي التقليدي من إيجاد طرائق جديدة للتعبير. وينبغي لتدابير الصون، انطلاقاً من روح اتفاقية عام 2003، أن تركز على التقاليد الشفهية وأشكال التعبير الشفهي ولكن ليس بوصفها منتجات وإنما باعتبارها عمليات تتمتع فيها الجماعات بحرية استكشاف تراثها الثقافي[25].

كما يمكن للجماعات والباحثين والمؤسسات استخدام تكنولوجيا المعلومات للمساعدة في صون التقاليد الشفهية بكاملها والحفاظ على غناها، بما في ذلك تنوع النصوص وتباين أشكال الأداء. ويمكن اليوم تسجيل خصائص التعبير الفريدة من قبيل التنغيم، وعدد كبير جداً من الأنماط المختلفة، على وسائط سمعية أو فيديوية، وكذلك شأن التفاعل بين المؤدين والمتفرجين والعناصر غير اللفظية من القصص، بما في ذلك الحركات والإشارات. ويمكن استخدام وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية لحفظ التقاليد الشفهية وأشكال التعبير الشفهي، بل لتعزيزها، عن طريق بث العروض المسجلة أمام الجماعات التي تمارس هذه التقاليد وجمهور أوسع نطاقاً.

-المجموعة الثانية

أشكال التعبير الموسيقي: مثل الأغاني الشعبية والموسيقى المعزوفة.

[25] التراث الثقافي اللامادي ، نقلا عن الرابد التالي : https://ich.unesco.org/ar/–00053 تم الاطلاع عليه في 2021/06/26

تتراوح فنون أداء العروض من الموسيقى الغنائية والعزف على الآلات الموسيقية والرقص والمسرح، إلى التمثيل الإيمائي والشعر الغنائي، بل إلى أبعد من ذلك. وهي تشمل العديد من أشكال التعبير الثقافي التي تنعكس فيها روح الإبداع البشري، والتي تتواجد كذلك، بحدود معينة، في كثير من مجالات التراث الثقافي غير المادي الأخرى[26].

وقد تكون الموسيقي أشهر فنون أداء العروض في العالم، فهي منتشرة في كل المجتمعات وتكون عادة جزءاً أساسياً من فنون الأداء الأخرى ومن سائر مجالات التراث الثقافي غير المادي، بما فيها الطقوس والاحتفالات والتقاليد الشفهية. ويمكن للموسيقى أن توجد في سياقات شديدة التنوع: فقد تكون مقدسة أو غير مقدسة، وكلاسيكية أو الشعبية، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمل أو بالترفيه. ويمكن أن يكون للموسيقى كذلك بعد سياسي أو اقتصادي: فقد تروي تاريخ جماعة ما وتمدح شخصاً نافذاً وتؤدي دوراً هاماً في المبادلات الاقتصادية. كما أن المناسبات التي تؤدى فيها الموسيقى هي أيضاً على نفس الدرجة من التنوع، فمنها مراسم الزواج، والمآتم الجنائزية، والطقوس واحتفالات البلوغ، والأعياد، ومختلف أنواع الترفيه، والكثير من المناسبات الاجتماعية الأخرى[27].

ويمكن وصف الرقص، على تنوعه وتعقد أشكاله، بأنه ببساطة حركات الجسم المنتظمة التي تؤدى عادة على إيقاع الموسيقى. وإضافة إلى هذه الجوانب المادية، كثيراً ما تعبّر حركات الرقص الإيقاعية وخطواته وإيماءاته عن شعور أو مزاج معين أو تعرض حدثاً محدداً أو عملاً من الأعمال اليومية، من قبيل الرقصات الدينية والرقصات التي تمثل الصيد أو الحرب أو النشاط الجنسي.

أما العروض المسرحية التقليدية، فعادة ما تجمع التمثيل والغناء والرقص والموسيقى والحوار والرواية أو الإلقاء، كما قد تشمل عروض الدمى أو التمثيل الإيمائي. إلا أن هذه الفنون ليست مجرد «عروض» تؤدى ببساطة أمام جمهور من المتفرجين؛ إذ يمكنها أيضاً أن تؤدي أدواراً شديدة الأهمية في الثقافة والمجتمع، مثل الأغاني التي تنشد أثناء العمل الزراعي أو

---

26 عدنان السرحان وآخرون، مرجع سابق ، ص110

27 المرجع نفسه ، ص110

الموسيقى التي تُعزف كجزء من طقس معين. وفي سياق أقرب إلى الحياة الشخصية، تغنّى التهويدات لمساعدة الأطفال على النوم.

ويشمل تعريف التراث الثقافي غير المادي الوارد في الاتفاقية جميع الآلات والقطع والمصنوعات والأماكن المرتبطة بأشكال التعبير والممارسات الثقافية. وفيما يخص فنون أداء العروض، يشمل هذا الآلات الموسيقية والأقنعة والأزياء وغير ذلك من زينات الجسم المستخدمة في الرقص، وأثاث المسرح ولوازمه. وكثيراً ما تؤدى فنون أداء العروض هذه في أماكن محددة؛ فإذا كانت هذه الأماكن على صلة قوية بالأداء، فإن الاتفاقية تعتبرها أماكن ثقافية[28].

وتتعرض أشكال كثيرة من فنون أداء العروض للتهديد اليوم. فمع توحيد الممارسات الثقافية يتخلى الناس عن كثير من الممارسات التقليدية. وحتى في الحالات التي تتمتع فيها فنون أداء العروض بالشعبية، فإن بعض أشكال التعبير تستفيد وحدها من ذلك في حين أن الأشكال الأخرى تبقى مهمشة. وربما تشكل الموسيقى خير مثال على ذلك مع تزايد شعبية «الموسيقى العالمية» كثيراً في الآونة الأخيرة. فهذه الظاهرة يمكن أن تتسبب في العديد من المشاكل، مع أنها تؤدي دوراً هاماً في التبادل الثقافي وتشجع على العمل الخلاق الذي يُثري الساحة الفنية الدولية. فكثير من أشكال الموسيقى المتنوعة تتعرض للتجانس في سبيل تحقيق هدف تقديم منتجات متسقة. وفي هذه الحالات، لا يعود هناك من مجال لبعض الممارسات الموسيقية التي لها أهمية حيوية في عملية الأداء والتقاليد الخاصة بجماعات معينة.

وكثيراً ما تكون الموسيقى والرقص والمسرح عناصر أساسية في الترويج الثقافي الذي يرمي إلى اجتذاب السياح، وعادة ما تظهر في برامج مشغلي الجولات السياحية. ومع أن هذا قد يقود إلى توافد المزيد من الزوار وزيادة حجم العائدات بالنسبة إلى بلد معين أو جماعة معينة ويفتح نافذة على ثقافة هذا البلد أو هذه الجماعة، فإنه قد يؤدي أيضاً إلى ظهور طرق جديدة لتقديم فنون أداء العروض، وهي طرق معدلة لأغراض سوق السياحة. فالسياحة يمكن أن تسهم

---

[28] عدنان السرحان وآخرون، مرجع سابق ، ص111

في إحياء فنون أداء العروض التقليدية وأن تعطي «قيمة سوقية» للتراث الثقافي غير المادي، لكنها في الوقت نفسه يمكن أن تأتي بآثار مشوّهة، نظراً إلى أن العروض كثيراً ما تُختصر لإبراز أجزاء مكيفة تلبي طلبات السياح. وكثيراً ما تتحول الأشكال الفنية التقليدية إلى سلع باسم الترفيه، وبذلك يضيع قسم هام من أشكال التعبير الخاصة بالجماعات[29].

وفي حالات أخرى، يمكن أن تتسبب عوامل اجتماعية أو بيئية أوسع نطاقاً بآثار وخيمة على تقاليد فنون أداء العروض. من ذلك مثلاً أن إزالة الغابات يمكن أن تحرم الجماعات المعنية من الأخشاب اللازمة لصنع الآلات التقليدية المستخدمة في أداء الموسيقى.

وقد جرى تكييف العديد من التقاليد الموسيقية لتتناسب مع أشكال تدوين النوتات الغربية كي يتسنى تسجيلها، أو لأغراض التعليم، غير أن هذه العملية يمكن أن تكون مدمرة. فكثير من الأشكال الموسيقية يستخدم سلماً موسيقياً لا يتفق بتقسيماته وفواصله مع الأشكال الغربية المعتادة، وتضيع في ذلك دقائق اللحن أثناء التدوين. وعلى غرار فرض التجانس على الموسيقى، فإن تعديل الآلات الموسيقية التقليدية لجعلها مألوفة أكثر أو لتسهيل العزف عليها بالنسبة إلى الطلاب، من قبيل إضافة العَتب على الآلات الوترية، يغير من الآلات الموسيقية نفسها بصورة جذرية.

وينبغي لتدابير صون فنون أداء العروض التقليدية أن تركز أساساً على نقل المعارف والتقنيات، وتعليم العزف على الآلات وصنعها، وتعزيز الرابطة بين المعلم والتلميذ المتدرب. كمل يتعين تعزيز التركيز على الدقائق التفصيلية في الغناء وحركات الرقص والأداء المسرحي.

ويمكن إخضاع العروض للبحث والتسجيل والتوثيق والحصر والأرشفة. وهناك الآلاف من التسجيلات الصوتية في المحفوظات في مختلف أنحاء العالم، ويعود كثير منها لأكثر من قرن مضى. وهذه التسجيلات الأقدم معرضة للتدهور والتلف بل يمكن أن تُفقد إلى الأبد إن لم

---

[29] أسماء بركان ، دور العلاقات العامة في الترويج السياحي، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد12 ، المجلد 01-، جامعة البليدة ،2015 ، ص303

تسجل من جديد رقمياً. كما أن عملية التسجيل الرقمي تمكّن من تحديد الوثائق وحصرها بشكل مناسب[30].

كما يمكن لوسائل الإعلام والمؤسسات والصناعات الثقافية أن تؤدي دوراً شديد الأهمية في كفالة استمرارية الأشكال التقليدية من فنون أداء العروض، من خلال توسيع نطاق جمهور هذه الفنون والتوعية العامة بها. ويمكن إطلاع الجمهور على مختلف جوانب أحد أشكال التعبير، وبذلك يكتسب هذا الشكل شعبية جديدة متزايدة النطاق، كما يمكن الترويج للتذوق مما يشجع بدوره على الاهتمام بالاختلافات المحلية لأحد أشكال الفنون، بل قد يؤدي إلى المشاركة الفعالة في العرض نفسه.

كما يمكن أن تتضمن تدابير الصون تحسين التدريب والهياكل الأساسية من أجل إعداد الموظفين والمؤسسات بصورة سليمة لحفظ فنون أداء العروض جميعها. ففي جورجيا، يتدرب الطلاب على طرائق العمل الميداني الأنتروبولوجي بالإضافة إلى التدرب على كيفية تسجيل الغناء التآلفي المتعدد الأصوات، مما يمكنهم من إقامة الأسس التي تقوم عليها عملية الحصر الوطنية من خلال إنشاء قاعدة للبيانات.

المجموعة الثالثة

– **أشكال التعبير الحركي:** مثل الدبكات الشعبية والرقص الشعبي والمسرحيات، والأشكال الفنية للطقوس والاعياد الشعبية والدينية، سواء أنتجت في شكل مادي أم لا .

إن أهمية التراث الثقافي غير المادي لا تكمن في تمظهره الثقافي بحد ذاته، وإنما في المعارف والمهارات الغنية التي تنقل عبره من جيل إلى آخر، كما أن القيمة الاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها هذا النقل للمعارف تهم الأقليات مثلما تهم الكتل الاجتماعية الكبيرة، وتهم البلدان النامية مثلما تهم البلدان المتقدمة.

وهنا لا بد من توضيح أن التراث الثقافي غير المادي لا يقتصر على التقاليد الموروثة من الماضي وإنما يشمل أيضا ممارسات ريفية وحضرية معاصرة، تشارك فيها جماعات ثقافية

---

[30] أسماء بركان، مرجع سابق ، ص304

متنوعة. وهو أيضا تراث جامع، لأن أشكال التعبير المنبثقة عن التراث الثقافي غير المادي التي نمارسها قد تكون مشابهة لأشكال التعبير التي يمارسها الآخرون. وسواء كان هؤلاء من قرية مجاورة أو من مدينة تقع في الجانب الآخر من العالم، أو هم جماعات هاجرت واستقرت في مناطق مختلقة، فإن كل أشكال التعبير التي يمارسونها تعد تراثا ثقافيا غير مادي، فهي أشكال للتعبير توارثتها الأجيال وتطورت استجابة لبيئاتهم، وهي تعطينا إحساسا بالهوية والاستمرارية وتشكل حلقة وصل بين ماضينا وحاضرنا ومستقبلنا. والتراث الثقافي غير المادي لا يثير أسئلة عما إذا كانت بعض الممارسات خاصة بثقافة ما أم لا، فهو يسهم في التماسك الاجتماعي ويحفز الشعور بالانتماء والمسؤولية، الأمر الذي يقوي عند الأفراد الشعور بالانتماء إلى مجتمع محلي واحد أو مجتمعات محلية مختلفة وأنهم جزء من المجتمع ككل.

ويجب أن لا يفوتنا أنه تراث تمثيلي، أي أنه لا يقيّم باعتباره مجرد سلعة ثقافية أو لطابعه المتميز أو الاستثنائي وفق سلّم المقارنات، وإنما يستمد قوّته من جذوره في المجتمعات المحلية، ويعتمد على هؤلاء الذين تنتقل معارفهم في مجال التقاليد والعادات والمهارات عبر الأجيال إلى بقية أفراد المجتمع أو إلى مجتمعات أخرى. لذلك يصفه الباحثون بأنه تراث قائم على المجتمعات المحلية، وهو لا يكون تراثا إلا حين تسبغ عليه هذه الصفة الأطراف التي تنتجه وتحافظ عليه وتنقله، أي المجتمعات المحلية أو الجماعات أو الأفراد، ودون اعتراف هؤلاء بتراثهم لا يمكن لأحد غيرهم أن يقرر بدلا عنهم إن كان هذا الأمر أو ذاك يشكل جزءا من تراثهم[31].

وقد قررت اللجنة في اجتماعها الأخير في بالي إدراج العناصر التالية الجديدة على لائحتها التي باتت تضم أكثر من 200 عنصر، وهو تراث غير مادي يحتاج إلى صون عاجل تعمل اليونسكو على تأمينه وتساهم بخبرتها في حمايته وتطويره: «يا ما كان»، وهي الحكايات الشفوية في منطقة الهدسن الصينية، ورقصة السامان في إندونيسيا، وفن «النقالي»، أي السرد الروائي في إيران للسير الشعبية والحكايات الدينية، والمهارات التقليدية لبناء مراكب اللينش والإبحار في الضفة الإيرانية من الخليج، و«الياوكوا»، وهو طقس تمارسه جماعة في البرازيل

[31] وثيقة اليونسكو رقم ل ح 1971/ 16/5 – 16ديسمبر لعام 1983الترجمة العربية

للحفاظ على النظام الاجتماعي والكوني، والمجتمع السري لـ«كوريدوغو» أو طقس الحكمة في مالي، وملحمة «تحي الدين» الموريسكي في موريتانيا، وتقنية لاعبي المزمار في منغوليا، و«نشيد شوان» في محافظة «فو تو» الفيتنامية، وصلوات «إيشوفا» المرتلة بلغة شعب «الهواشويباير» في ألبيرو، و«السدو» أو حرفة الحياكة التقليدية في الإمارات العربية المتحدة. مَن ذا الذي لا يستهويه الاطلاع على كل هذا التراث المخبوء في تضاريس هذه الأرض؟

أما العناصر المدرجة على القائمة التمثيلية فهي: المعارف التقليدية لقبائل «الشامان جاكوار» في كولومبيا، وممارسة موسيقى وغناء «البشاراش» في شرق كرواتيا، والرقص الصامت الدائري في وديان كرواتيا، والمبارزة الشعرية المعروفة باسم «تسياتيستا» في قبرص، ورحلة الملوك الفرسان في جنوب شرقي تشيكيا، وركوب الخيل التقليدي في فرنسا وبالذات «فرسان الإطار الأسود» في مدينة سومور، والحج إلى ملاذ «سيد كولوريتي» في ألبيرو، وطقس زراعة الأرز في ميبو الواقعة في مقاطعة هيروشيما اليابانية، والرقص الديني في ملاذ «سادا» في اليابان، والممارسات والتعبيرات الثقافية «البالافون» للجماعات المحلية في مالي وبوركينا فاسو، و«المارياشي»، أي الموسيقى الوترية والغناء في المكسيك، و«الفادو» وهو الغناء الشعبي الحضري المعروف في البرتغال، الذي يجمع ما بين الموسيقى والشعر وبمصاحبة القيثارة، والسير على الحبل المشدود في منطقة جولتاغي بكوريا الجنوبية، و«التايكيون»، أي فن القتال الكوري، وفن الحياكة المسمى «موزي» في مقاطعة هانسان بجمهورية كوريا، وعيد «سيدة السلامة» في إسبانيا، والاحتفالية التقليدية لوجبة طعام الكشكاك في تركيا، وهو طبق شعبي من القمح واللحم يقدم في الأعراس والمواسم الدينية، حيث يشترك الرجال والنساء في طبخه[32].

وبالإضافة إلى ما تقدم، اختارت اللجنة أفضل خمس ممارسات في مجال صون التراث غير المادي، هي التالية: صون الألعاب التقليدية في منطقة «الفلاندر» في بلجيكا، والنداء لمشاريع البرنامج الوطني للتراث غير المادي في البرازيل، والمتحف الحي لـ«فاندنقو» في

[32] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص. 237

البرازيل أيضا، وإحياء المعارف التقليدية في الصناعة اليدوية لمادة الكلس في مدينة إشبيلية الأندلسية في إسبانيا، وأسلوب «تانشاز»، وهو النموذج المجري لنقل التراث الثقافي غير المادي.

وبهذه الحصيلة تكون قائمة التراث الثقافي غير المادي التي تحتاج إلى صون عاجل قد بلغت، حتى اليوم، 27 عنصرا من 9 بلدان. وبلغت القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي 232 عنصرا من 70 بلدا، كما أن هناك قائمة بأفضل ثماني ممارسات في الصيانة. أما الاجتماع القادم للجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي فمن المقرر أن يجري في غرناطة (إسبانيا) 2012. ووحدها البلدان التي أبرمت اتفاقية حماية التراث غير المادي يمكنها أن ترشح عناصر لإدراجها على القائمة. وهناك، حتى اليوم، 139 بلدا أبرم الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة عام 2003. أما اللجنة الدولية فتتألف من 24 عضوا يجري انتخابهم من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي. ويجري تجديد نصف أعضاء اللجنة كل سنتين.

وجدير بالذكر أن اليونسكو باشرت، أيضا، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، مشروع التراث المتوسطي الحي لتنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في مصر والأردن ولبنان وسوريا، وذلك بمشاركة دار ثقافات العالم في فرنسا. وكانت جلسة إعلامية تمهيدية قد نظمت عام 2009، وتلقت البلدان الشريكة معلومات عن آليات تنفيذ الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للدول الأطراف في العام الأسبق.

المجموعة الرابعة

- **أشكال التعبير الملموسة:** وهو يتمثل بالرسوم والنحت والخزفيات والموزاييك والتراكوتا أي الطين المفخور والأعمال الخشبية والأواني المعدنية والمجوهرات والغزل والنسيج والسجاد والأشكال المعمارية[33].

[33] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص. 238

ولا تقتصر أشكال التراث الثقافي غير المادي على مظهر واحد بعينه وكثير منها يتضمن عناصر من أشكال متعددة؛ فمثلا تُعد الاحتفالات تعبيرات معقدة عن التراث الثقافي غير المادي، وتشمل الغناء والرقص والمسرح والولائم والتقاليد الشفهية ورواية الحكايات وعروض الفنون الحرفية والرياضية وغير ذلك من التسالي، والسبب في ذلك هو أن الحدود بين أشكال التعبير المذكورة مرنة جداً، وكثيراً ما تختلف مجموعات الأفراد في المجتمع المحلي؛ فقد توصف مجموعة ما أشعارها الغنائية على أنها شكل من أشكال الطقوس، في حين تصفها مجموعة أخرى على أنها من أصناف الغناء، كما أن هناك ثمة اختلافا في تفسير أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي في الحجم والنطاق أيضاً؛ فقد تذهب إحدى مجموعات الأفراد الى التمييز بين أشكال التعبير، في حين ترى مجموعة أخرى أن هذه الأشكال تمثل أجزاء مختلفة من شكل واحد [34].

ولكن كيف يتم تحديد نتاج ما على أنه تراث ثقافي غير مادي لغرض صونه وحمايته قانوناً؟ هل هناك معيار معين أو طريقة معينة يمكن اعتمادها لذلك؟ من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف في اتفاقية اليونسكو بوضع قائمة حصرية أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها والذي يحتاج الى صون وحماية [35]، وفي مقابل ذلك وبموجب المادة (16) من قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي؛ تقوم اللجنة الدولية الحكومية بالعمل على إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته، وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

---

[34] للتفصيل في هذه الآراء أنظر د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص239-237.

[35] حسيب إلياس حديد، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني، السيّد 2017/12/15، تاريخ الزيارة . https:// www. Ahmadallhasso com:- التالي عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وجوائز الدولة في العلوم والعلومّ التكنولوجية المتقدمة والفنون والآداب للمبدعين والمتفوقين (وبراءة الاختراع، والعلامة التجاريةوتقليدها، والأصناف النباتية وحماية حق المؤلف، واصحاب الحقوق المجاورة،) دار المطبوعاتالجامعية، الإسكندرية، ،2004ص19 .

ومن الضروري جداً أن نذكر أن هناك عناصر تسمى "روائع التراث الشفهي وغير المادي العالمية للبشرية"، أوجبت الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ على اللجنة المذكورة أن تدمجها ضمن القائمة التمثيلية للتراث غير المادي للبشرية[36] واستناداً للأحكام المتقدمة؛ فقد أعلنت للمرة الأولى قائمة روائع تراثية ثقافية غير مادية، تقدمت بها مجموعة من الدول تضمنت (19) عملاً سجلت جميعها رسمياً خلال عام 2008 ، لتكون تحت الحماية الدولية، ومن أمثلة الروائع التي تقدمت بها دول عربية ثم أدرجت من قبل اللجنة الدولية الحكومية للتراث الثقافي غير المادي في القائمة التمثيلية؛ ملحمة السيرة الهلالية في مصر، والمقام العراقي وأعياد نوروز في العراق، والحكاية الفلسطينية في فلسطين، والغناء الصنعاني في اليمن، والحمية المتوسطية في المغرب، تربية الصقور أو الصقارة في دولة الأمارات العربية المتحدة وسورية والمملكة العربية السعودية ،[37]، والعيالة بوصفها فن من فنون الأداء الشعبي يمارسها الذكور من جميع الفئات العمرية، وارتبطت تأريخياً بثقافة وشهامة الصحراء، كما أدرج فن العازي في هذه القائمة بوصفه تراثاً ثقافياً يحتاج إلى صون عاجل، ودولة الأمارات الآن هي في صدد إدراج المجالس والقهوة العربية والرزفة والسدو في ملفات وطنية ودولية مشتركة مع دول أخرى[38].

التكييف القانوني وتطبيق أحكام الملكية الفكرية عليها البحث في الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي، يقتضي منا أن نحدد أولا ما إذا كان هذا النتاج يعد من المصنفات التي تقرر لها التشريعات حماية قانونية من عدمه وما إذا كان يشمل بأحكام الملكية الفكرية أم لا ؟ ولغرض الإجابة عن هذا التساؤل، كان لا بد لنا من أن نستعرض موقف الفقه والتشريعات الوطنية، بشأن حماية مصنفات الفولكلور بشكل عام التراث الثقافي غير المادي على وجه الخصوص، وذلك في الفقرتين التاليتين

أولا– موقف الفقه:

---

[36] المرجع نفسه ،ص19

[37] حسيب إلياس حديد ، مرجع سابق ، ص20

[38] المرجع نفسه ،ص 20

ويتجسد في الاتجاهات التي قيلت بشأن التكييف القانوني للتراث الثقافي غير المادي وهي على وفق التالي :

الاتجاه الأول: ويفترض أن أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي لا يمكن أن تشمل بحماية حق المؤلف، إذ إن لها طبيعة خاصة، لأنها نتاج عملية قام بها أشخاص غير معروفين، وعبر أجيال عدة وأنها عملية مستمرة وبطيئة من النشاط الإبداعي الذي يمارس في مجتمع محلي معين عن طريق التقليد والمحاكاة المتتابعة، وهذا بخلاف المصنفات التي تشمل بحماية حق المؤلف التي تحمل سمة قاطعة من سمات الأصالة الفردية، لأن الذي أنجزها شخص معروف؛ فالأعمال الإبداعية التقليدية لمجتمع محلي ما .

– الحكايات الشعبية والأغاني الشعبية والأمثال الشعبية والرقصات – تكون على العموم أقدم بكثير من أمد حماية حق المؤلف، وهو سبب يمكن الاستناد إليه لبيان أن الحماية المقررة لحق المؤلف – والتي تقتصر على حياة المؤلف وعلى مدة خمسين عاماً بعد وفاته – لا توفر للتراث الثقافي حماية طويلة الأجل بما يكفي .

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن التراث الثقافي غير المادي وغيره من نتاجات الفولكلور يمكن حمايته بموجب قواعد حماية فناني الأداء فيما يتعلق بعروضهم، وحماية منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الإذاعة فيما يتعلق بتسجيلاتهم أو برامجهم الإذاعية عندما تكون العروض أو التسجيلات أو البرامج الإذاعية خاصة بأشكال التراث الثقافي غير المادي، ومعنى ذلك أن أداء الأغاني أو القصص أو الرقصات الشعبية، ستكون كأداء المصنفات الأدبية أو الفنية، والحقيقة أن الأخذ بهذا الرأي سيصطدم بالملاحظة ذاتها التي سجلت على الاتجاه الأول.

الاتجاه الثالث: يرى أن مشكلة تقرير الحماية القانونية لأشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي، يجب أن تراعى فيها جوانب عديدة؛ ذاتيتها، وصون عناصرها والمحافظة عليها وإحياؤها، وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتاريخية، وجميع هذه الجوانب يعتمد

بعضها على البعض الآخر، ولذلك فإن حمايتها تتطلب دراسة شاملة وفي إطار منهج شامل ومتكامل[39] .

[39] حسيب إلياس حديد، مرجع سابق، ص 21

الفصل الثاني

التدابير القانونية لحماية التراث الثقافي اللامادي بين التشريع الداخلي والاتفاقيات

تمهيد :

يشهد العالم في الوقت الراهن، ومع خضم عملية التطور والتحديث، غزوا ثقافيا ذا خصوصيات متميزة وسيلته النظام الإعلامي. فكان من الضروري، الاهتمام والسعي لإيجاد ربط متجانس بين مفاهيم الأصالة والمعاصرة في حياتنا، وذلك بصيانة هويتنا الثقافية وإبراز طابعها القومي والعناية بكل ما يكون تراثنا الفكري .فلكل شعب من الشعوب سلوكه وتقاليده وفنه وطرق حياته وطراز معيشته وهويته وخصوصيته وأصالته، وهو ما يعرف بالشخصية الثقافية الوطنية . وليس معنى صيانة التراث الفكري هو الهروب من الحاضر، وإنما لتوظيفه ليكون 4 خدمة الناس ومجالا من مجالات الاعتزاز الوطني والوقوف به أمام الموجة الأجنبية وكذا للاستفادة منه ثقافيا وللارتقاء به إلى مستوى الإبداع الفكري العالمي، وبذلك نقيم موازنة بين مدى الالتزام بالتراث ومدى السعي نحو التقدم الذي يفرضه التغير والتطور، إذ أنه كما يقال "من لا ماضي له، فليس له حاضر أو مستقبل."

كما نظم المشرع الجزائري تأمين حماية الممتلكات الثقافية بأنواعها الثلاث (العقارية، المنقولة وغير المادية)، من خلال القانون رقم 98-104 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري"، إذ نصت المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي: " يعد تراث ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا . تعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

المبحث الأول : موقف التشريعات الوطنية من الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي

تعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا .إلى جانب ذلك، صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 ، وعلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005. في خطوة لضم جهودها الوطنية إلى الجهود الدولية للحفاظ على التراث الشعبي الخاص بها، وذلك في مواجهة تأثيرات العولمة، التي تكاد تقضي على خصوصيات الشعوب[40].

المطلب الأول : القائمة التمثيلية للتراث الثقافي العالمي اللامادي .

عملت اليونسكو باعتبارها المنظمة التي تنفرد داخل منظومة الأمم المتحدة بحماية التراث الثقافي على إعداد قوائم حصر للتراث غير المادي، وتحديد قائمة لعدد من العناصر الثقافية غير المادية، التي تحتاج إلى صون عاجل في عدد من البلدان. كما سجلت اليونسكو عددا من المعارف والممارسات التقليدية في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية من خلال اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، وقد بلغ مجموع قائمة العناصر التراثية غير المادية التي تم تسجيلها رسميا حتى ديسمبر 2015 نحو391 عنصرا، من بينها 25 عنصرا عربيا معترفا بها من 163 دولة، من ضمنها 18 دولة عربية وافقت على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، وهي تشمل الأغاني والرقصات والروائع، إضافة إلى فنون مسرحية وممارسات اجتماعية وطقوس وأعياد وأكلات شعبية في الجزائر تم تسجيل 5 عناصر هي :

1-الممارسات والمهارات المرتبطة بموسيقى إمزاد/ سنة التسجيل 2008،

---

[40] عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص199

2-أهليل غورارة التقليدي والعادات المرتبطة به (تراث شعبي وغنائي)/ سنة التسجيل 2008

3-زي الزفاف التلمساني/ سنة التسجيل 2012

4-الزاوية الشيخية الصوفية والمراسيم المتعلقة بها/ سنة التسجيل 2013

5-عادات وطقوس ومراسم السبيبة (احتفال تقليدي)/ سنة التسجيل 2014

المطلب الثاني: آليات حماية التراث الشعبي اللامادي الجزائري .

وتتمثل في مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ذلك أن المصادقة تدخل هذه الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الوطنية، وتحتل مرتبة أعلى من مرتبة باقي النصوص القانونية الوطنية الأخرى. بالإضافة إلى النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية الوطنية .إن هذه النصوص القانونية، على اختلاف مصادرها نصت على انشاء أجهزة مسؤولة عن حماية التراث الشعبي غير المادي، وهو ما سنفصل فيه من خلال ما سياتي:

أولا: مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 ، وعلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005.

أ- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 :

التي صادقت عليها الحكومة الجزائرية في 15 مارس 2004 .حيث تسعى هذه الاتفاقية إلى صون التراث الثقافي غير المادي، واحترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين، من خلال والتوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث، والتعاون الدولي والمساعدة الدولية ."نصت هذه الاتفاقية على أليتين لحماية التراث الثقافي غير المادي، هما :

1- اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي[41]: وتتألف هذه اللجنة من ممثلي 24 دولة طرفا تنتخبها الدول الأطراف، وتضطلع بالمهام التالية:

1-الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها .

2-إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي((.

3- إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها .

4-القيام بفحص تقارير الدول الأطراف، واعداد خلاصة لها

5-دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف للإدراج في القوائم والبت فيها، طبقا لمعايير الاختيار الموضوعية التي تضعها اللجنة وتوافق عليها الجمعية العامة".

2- **صندوق صون التراث الثقافي غير المادي:** من أجل أموال الودائع، التي تقدم كمساعدات للدول التي تطلب ذلك. حيث تتشكل موارده من مساهمات الدول الأطراف، و من الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض، و من المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها أي جهات أخرى".

ب- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 : التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09- 270 المؤرخ في 30 أوت 2009. حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا، مع تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع وأكثر توازنا في العالم دعما لمبدأ الاحترام بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب

وإشاعة لثقافة السلام وتعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات كما تهدف أيضا إلى تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى

[41] عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص200

المحلي والوطني والدولي، وتجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان وبالأخص للبلدان النامية[42].

وتفرض اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الاعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام ."نصت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في متنها على آليتين هما :

1-الصندوق الدولي للتنوع الثقافي: تألف موارده أساسا من مساهمات الدول الأطراف، أو الهبات والتبرعات المقدمة من الدول أو من الجهات الأخرى. وذلك من أجل تقديم المساعدات اللازمة للدول الأطراف في الاتفاقية التي تطلبها، من أجل الحفاظ على تنوعها الثقافي ""

2-اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي: التي تتشكل من24 عضو، تتمثل مهامها الأساسية فيما يلي :الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها.

إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تسترعي الأطراف في الاتفاقية انتباهها إليها . وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى .

ثانيا: النصوص التشريعية الوطنية

يعتبر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي ألغي صراحة كل القوانين السابقة المخالفة له، المرجع الأسامي لحماية التراث الثقافي في الجزائر بأنواعه الثلاث . نص هذا القانون على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات : صيانة و حفظ و حماية و ترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية . يقرر إنشاء هذا الصندوق و الحصول

[42] عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص200

على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية ."" من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام [43] بما يلي :

1- وضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. وذلك بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم .

2- اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية.

3- تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها

4- تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر

5- اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه، وضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث

6- إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

المطلب الثالث : دور الشعوب الأصيلة في حماية التراث الثقافي غير المادي

في ظل غياب الدور الذي يجب أن تؤديه التشريعات الوطنية في حماية التراث الثقافي غير المادي، وأمام الضرورة القصوى لحمايته من الضياع أو التشويه بوصفه العنصر الذي يروي تاريخ الشعوب وحياتها اليومية وعاداتها وتقاليدها، فقد كان من الطبيعي جداً أن يبرز

---

[43] عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص201

دور الشعوب الأصيلة، مجموعات وأفراد في حماية التراث الثقافي وبتمويل ذاتي، وذلك من خلال تنفيذ العديد من البرامج التي ترمي الى توثيق مأثوراتها الشعبية – كالقصص والأمثال والمعتقدات والأغاني والألعاب الشعبية وغيرها – وقد أشارت المادة (15) من قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي إلى هذا الدور بشكل صريح بالقول: "تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي إلى ضمان اوسع مشاركة ممكنة للجماعات، والمجموعات، والافراد الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته"[44].

كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة/ 13 على حق الشعوب في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي غير المادي، وإلى معارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها، وتضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169 – المادتان 6 و7) بان يتعين على الحكومات ان تتشاور مع الشعوب الأصلية وان تكفل مشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار في الكيانات والاجراءات السياسية والتشريعية والادارية التي قد تؤثر عليها بشكل مباشر، بما في ذلك التنمية الثقافية، وان تضمن كذلك إجراء دراسات لتقييم آثار أنشطة التنمية على الشعوب الأصلية، وبما يشمل الأثر الثقافي، وتشير اتفاقية عام 2005 لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي، في المادة (7– 1) إلى التزامات الدول بإيلاء العناية الواجبة إلى تهيئة مواتية لتمكين الشعوب الأصلية من إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، كما ويذكر في هذا الصدد ما أكدته القواعد المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية على أن: "مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي أمر يتسم بأهمية بالغة ..." ، ولابد من الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى أن من أهم المبادئ التوجيهية العامة التي أقرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في دورتها التاسعة المنعقدة في جنيف 2006 هو (مبدأ الاستجابة في حماية اشكال التعبير الثقافي التقليدي والفولكلوري لتطلعات المجتمعات

[44] ندى زهير سعيد الفيل ،مرجع سابق، ص573

المحلية المعنية وأمانيها .(ولكن ما هو الدور الذي يمكن ان تؤديه الجماعات والمجموعات والافراد في حماية التراث الثقافي غير المادي؟ يمكن توضيح هذا الدور من خلال ما يلي[45] :

أولا: يمكن للجماعات والأفراد من خلال العديد من البرامج أداء دور متميز في حماية وصون تراثهم الثقافي غير المادي، وأحد هذه البرامج هو عملية توثيق المعارف التقليدية والمأثورات الشعبية، وذلك من أجل الحفاظ على تنوعها الثقافي ونقلها للأجيال القادمة، ومع ذلك فإن لعملية التوثيق خطرها من حيث إنها قد تهدد مصالح أصحاب المعارف التقليدية، لأنها تسهل النفاذ ونشرها والانتفاع بها دون تصريح على نحو يخالف القوانين او الممارسات العرفية ما لم تتخذ التدابير السليمة

ثانياً: يمكن المحافظة على التراث الثقافي أيضاً من خلال أرشفته وتسجيله بكافة الوسائل التقنية الحديثة

ثالثاً: ذهب جانب من المهتمين بحماية التراث الثقافي إلى سحب الحق في حماية الملكية الفكرية، على التراث الثقافي غير المادي باعتبار أن هذا الأخير جزء منها، بما يعني تطبيق الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على الحق في حماية هذا التراث، ومن ثم يحق للشعب بوصفه مالكا للتراث وللسلطة التي تبنت حمايته؛ الحق في ان ينسب اليه والحق في تقرير نشر التراث واجراء تعديل عليه بغية تطويره والحق في دفع أي اعتداء أو تشويه أو تحريف أو أي مساس به، والحق في سحبه من التداول واستنساخه بأي طريقة أو شكل بصورة مؤقتة أو دائمة، والحق في ترجمته والتأجير التجاري لنسخته الأصلية وتوزيعه أو نقله إلى الجمهور عن طريق الالقاء أو التلاوة أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى [46].

رابعاً: قد تسعى المجتمعات وبسبب حبها لتراثها الثقافي إلى الحفاظ عليه من خلال الافادة من التطور التكنولوجي وسهولة وسائل الاتصال التي يمكن استخدامها في نشر نتاجات

---

[45] ندى زهير سعيد الفيل، مرجع سابق، ص574

[46] ندى زهير سعيد الفيل، مرجع سابق، ص575

التراث الثقافي غير المادي للبلدان وإبعاده عن مصادر التحريف والتأويل ، ومع ذلك فإن وسائل الاتصال قد تشكل مصدراً للخطر على حياة التراث الثقافي عندما يتم استغلاله من قبل أشخاص لا ينتمون للجماعات التي تمتلك نتاجات أو تعبيرات التراث الثقافي غير المادي ويحصلون نتيجة هذا الاستغلال على مبالغ طائلة ودون اذن الجماعات المالكة له

خامساً: وقد أشار المشرع الجزائري في (المادة/2 – ج –) من القانون 98- 4 في 15/6/1998 إلى عدد من الوسائل التي يمكن اعتمادها من قبل المجموعات والافراد في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي وهي تتمثل بالآتي:

1. إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل الناسبة، وعلى الدعائم

الممكنة لدى اشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي .

2.قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة،

3. إخضاع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية لطبيعتها .

4.العمل على نشر الثقافة التقليدية غير المادية من خلال المعارض والمنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه المتنوعة .ويمكن القول، إنه وعلى الرغم من عدم كفاية الدور الذي تقوم به المجتمعات المحلية في حفظ وصيانة التراث الثقافي غير المادي، إلا أن ما تقوم بتجميعه وتوثيقه وأرشفته يشكل بالإضافة لما سجل في قوائم الحصر – لدى اللجنة الدولية الحكومية – مصدر مصدراً موضوعياً وأساسياً لنصوص تشريع وطني مستقبلي بشأن صون وحماية التراث الثقافي غير المادي، ذلك لان هذه المجتمعات هي التي تقدر اهمية اشكال

التعبير عن تراثها الثقافي غير المادي ومدى شيوعها أو ندرتها، ونسبة ممارستها لها، ومدى قوة أو ضعف كل منها[47].

المبحث الثاني : دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث اللامادي

يمثل التراث اللامادي تواصل إنساني, بين الإنسان والإنسان، وبين الإنسان والجماعة الإنسان معبرا به عن المجموعة المتجانسة التي يرتبط بها. الدول الأعضاء مراعاتها لحماية ذلك التراث، وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وذلك من خلال تكريس عدة اتفاقيات لحمايته.

ولكن ما يلفت انتباهنا من خلال هذه الاتفاقيات ومن خلال تعريف المجتمع الدولي للتراث اللامادي، فبالرغم من تعدد هذه الاتفاقيات، إلا أنها اختلفت في المصطلح المستعمل من استعمال مصطلح "الفولكلور" إلى استعمال مصطلح "التراث الثقافي التقليدي"، أو التراث غير المادي،أو التراث اللامادي أو التي ينتمي إليها، وبين الجماعة والجماعات الأخرى التي تشترك معها في الكثير من السمات والخصائص، وهذا التواصل يتم أساسا من خلال عملية الإبداع وإعادة الإبداع التي يقوم بها ولهذا عمل المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن على تحديد قواعد عامة، يتوقع من التعبير الثقافي التقليدي...الخ، إلا أن كل هذه المصطلحات يقصد بها نفس المعني[48].

المطلب الأول: إتفاقيات الويبولحماية التراث اللامادي

على المستوى الدولي اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بحماية التراث اللامادي باعتباره إبداعا فكريا وميراثا ثقافيا يعكس ذاتية الأمم والشعوب. وأول مظاهر هذا الاهتمام هو وضع تعريف له، ويتجلى ذلك في معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة التي وضعته الويبو. إذ عرفته بأنه "مصنفات التراث الثقافي لإحدى الأمم، التي

[47] ندى زهير سعيد الفيل، مرجع سابق، ص576

[48] حاج صدوق ليندة ، محمد دمانة ،الجهود الدولية للتراث اللامادي، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، عدد خاص ، مخبر اثرالاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2020، ص221

ابتكرها وحفظها وطورها أشخاص مجهول الشخصية، جيلا بعد جيل بين الجماعات الأصلية.ومن أمثلة هذه المصنفات: القصص والأغاني الشعبية والموسيقى الملحنة لآلة موسيقية أو الرقصات ومختلف الطقوس الشعبية".

كما اعتمدت على ثلاث اتفاقيات لها أهمية خاصة بالتراث اللامادي، والتي سوف نتطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

أول مبادرة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) من أجل حماية التراث اللامادي كانت في سنة 1967، وذلك بتقرير الحماية على أساس مواد منصوص عليها * اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة.1886[49]، إذ كانت المحاولة على اثر الاجتماع الدبلوماسي في استوكهلم المنظم في عام 1967 لمراجعة اتفاقية برن، وذلك في المادة4 /15 من عقد استوكهلم لسنة 1967 وباريس لسنة 1971، فأثناء مراجعة اتفاقية برن، باستوكهلم سنة 1967، قدمت محاولة من أجل حماية أعمال التراث اللامادي بمقتضى قانون حق المؤلف، وفي الصدد قامت اللجنة الرئيسية المكلفة بالمراجعة الجوهرية لاحكام اتفاقية برن، بتكوين "مجموعة عمل" متخصصة، عهدت إليها بتحضير اقتراحات ملائمة وتحديد الموضع المناسب من الاتفاقية لإدماج نص يتعلق بأعمال التراث اللامادي، فكانت الموافقة على الاقتراح المقدم بالصيغة التالية طبقا للمادة 15/4 من اتفاقية برن[50]:

أ- بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فأن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع ب- على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تعينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى". نستخلص

---

[49] المرجع نفسه ، ص222

[50] حاج صدوق ليندة ومحمد دمانة ، مرجع سابق، ص223

من الفقرة الرابعة من المادة 15، أنها أدمجت عدة شروط يجب توافرها عنها في دول الاتحاد . هذه الطائفة الخاصة من المصنفات،والمتمثلة [51]

– أن يكون المصنف غير منشور.

–أن يكون المؤلف مجهولا: لأن من خصائص التراث اللامادي، هو أنه لا يمكن أن ينسب إلى مبدع معين بذاته، لأن ظهوره كان على ممر التاريخ وأن له طابع غير شخصي، ولكن بغض النظر على أن هوية مؤلفه مجهولة، يجب ألا يكون هناك أدنى شك أن يكون مبدعه من التابعين لبلد عضوي الإتحاد.

فإذا تحققت هذه الشروط، فيمكن لتشريعات الدول الأعضاء تعيين سلطة مختصة لصيانة والحفاظ على التراث اللامادي، وأن يصادق على هذا التعيين من قبل المديرية العامة للويبو .

الفرع الثاني : معاهدة الويبوبشان الأداء والتسجيل الصوتي

أما ثاني اتفاقية اعتمدتها الويبو لحماية التراث اللامادي، تمثلت في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 20 ماي من سنة 2002، إذ نصت على توفير حماية دولية لحقوق فناني الأداء والتسجيلات الصوتية وأشكال التعبير الفولكلوري، والذي يقصد به التراث اللامادي، وذلك في كل من المادتين 2 و33 منها.

ففي يوم 20 من شهر ديسمبر من سنة 1996، اعتمدت الدول الأعضاء في الويبو هذه المعاهدة لتوفير الحماية لفناني أداء أي شكل من أشكال التراث اللامادي، من ممثلين، مغنين، موسيقيين، راقصين، وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أوبغيره مصنفات من التراث اللامادي.

كما نصت المادة 15 من المعاهدة، والمتعلقة الحق بالمكافأة العادلة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور لفناني الأداء الفولكلوري أو للتراث اللامادي ولمنتجي التسجيلات الصوتية

[51] المرجع نفسه ، ص223

الذين يسجلون التراث اللامادي حيثما لم تنشر تلك التسجيلات الصوتية لأغراض الكسب التجاري .

الفرع الثالث: معاهدة بيجين بشان الأداء السمعي البصري

أما ثالث اتفاقية اعتمدتها الويبو، فهي معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لسنة2012 °، والتي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري الذي عقد في مدينة بيجين في الفترة الممتدة من 20 إلى 26 جوان 2012،

وتتناول المعاهدة حقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء في أوجه أدائهم السمعي البصري، وتمنح لهم حقوقا مالية ومعنوية.وقد جددت هذه المعاهدة وحدثت الحماية التي تقدمها اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث لسنة 1961، في البيئة الرقمية لمواكبة التطورات التكنولوجية. كما تكفل حماية فناني التراث اللامادي فيما يتصل بترخيص بث أدائهم في الوسائط السمعية البصرية، إذ تنص صراحة في المادة الثانية على أن فناني الأداء 7يشملون الممثلين والمغنيين الذين يؤدون أشكال التعبير الفولكلوري (التراث اللامادي)[52].

وما نستخلصه من هذه الاتفاقيات، أنها لم تنص على تعريف للتراث اللامادي ولم تخصص له أحكام خاصة به لكيفية حمايته وحفظه، وإنما نوهت على حمايته على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي يفهم من ذلك أنه محمي وفقا للأحكام المخصصة

لحماية المصنفات أو الإبداعات الفكرية بصفة عامة، أي وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المطلب الثاني: اتفاقيات وتوصيات اليونسكو لحماية التراث اللامادي

ترتكز مبادرات وجهود اليونسكو للإقرار على أهمية صيانة التراث اللامادي بشتى أشكاله وصوره، وتؤكد على دور الثقافة في التنمية، على اعتبار أن الإنسان هو محول التنمية

[52] حاج صدوق ليندة ومحمد دمانة ، مرجع سابق، ص224

وصانعها، ومن ثم ينبغي الاهتمام بتنمية إبداعه وملكاته وقدراته، إذ هو أساس النهوض به وتأكيد إنسانيته وتعزيزها..4 فعقدت اليونسكو عدة اجتماعات في هذا المجال، ونتج عنها عده اتفاقات دولية وتوصيات)للاستعانة بها من قبل الدول، والتي تعتبر غير ملزمة لها)، من أهمها : اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي (1972)، وتوصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور (1989)، وأخيرا اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003)، والتي صادقت عليها أكثر من خمسين دولة.

الفرع الأول: التوصية الصادرة عن اليونسكو لحماية التراث اللامادي

كانت أول محاولة مباشرة تقوم بها اليونسكو على استقلال سبيل حماية التراث اللامادي، هي توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور (1989).

إذ إثر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الذي انعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 1989، وذلك بمناسبة دورتها الخامسة والعشرين، قررت أنه باعتبار أن الثقافة التقليدية والشعبية هي جزء من التراث العالمي للبشرية، وأنها وسيلة للتقارب بين مختلف الشعوب والجماعات الاجتماعية ولتأكيد هويتهم الثقافية، وكذا الأهمية الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، والسياسية ودورها في تاريخ شعب ومكانتها في الثقافة المعاصرة.وقد اهتمت هذه التوصية بعدة مسائل هامة متصلة بالتراث اللامادي[53]، إذ أنها تطرقت إلى تعريفه، الخلقية والعائلية للمجتمع، تلك القيم التي تشكل ذاتي المجتمع مما يوجب المحافظة عليها وفي وتعيينه ومسألة صيانته وحفظه، وأخيرا نشره وحمايته .

وقد جاء في التوصية أن التراث اللامادي تعبير ثقافي يجب المحافظة عليه لصالح القيم سبيل تحقيق ذلك يتعين على الدول الأعضاء العمل على: تنمية المعاهد العلمية التي تهتم بحصر وتمديد وتعيين التعبيرات التراث اللامادي

–وتشجيع عمليات تسجيله

---

[53] حاج صدوق ليندة ومحمد دمانة ، مرجع سابق، ص225

– إيجاد أنظمة لتعيين وتسجيل التراث اللامادي، تكون مهمتها تجميع وتحقيق وتصنيف تعبيرات التراث اللامادي.

–العمل على إنشاء برامج دراسية تهتم بتحديد نطاق الاستخدام العام للتراث اللامادي، كذلك عملية التسجيل الشامل للتراث اللامادي، ودراسة التصنيفات المحلية للتعبيرات التراث اللامادي .وعرفت هذه التوصية التراث اللامادي بأنه: "جملة أعمال إبداعية نابعة من مجتمع ثقافي، وقائمة على التقاليد، تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق، وتضم أشكاله فيما تضم: اللغة, الأدب، الموسيقى، الرقص، الألعاب، الأساطير، الطقوس، العادات، الحرف، العمارة وغير ذلك من 10 الفنون . وأهم ما جاءت في التوصية فيما يخص حفظ ونشر وحماية التراث اللامادي ما يلي :

أولا – فيما يخص مسألة حفظ التراث اللامادي:

حيث جاء في التوصية أن حفظ التراث اللامادي مرتبط بعملية التوثيق، ذلك لأن تعبيرات التراث اللامادي حتى يمكن حمايتها لا بد أن تكون مجسمة ي شكل مادي، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال عملية التوثيق[54]. ولهذا الغرض يجب ويتعين على الدول الأعضاء :

إنشاء أرشيف وطني مهمته القيام بتجميع تعبيرات التراث اللامادي وتحقيقها .إنشاء سجل وطني مركزي مهمته القيام بعملية الفهرسة وتقديم المعلومات اللازمة لعملية الفهرسة وتحديد تعبيرات التراث اللامادي التي يجب حمايتها

.إنشاء متاحف التراث اللامادي أو إقامة أقسام التراث اللامادي داخل المتاحف الموجودة

.ثانيا – فيما يخص نشر التراث اللامادي :كما جاء في مسألة نشر التراث اللامادي على أنه يتعين على الدول الأعضاء:

[54] حاج صدوق ليندة ومحمد دمانة ، مرجع سابق، ص226

-تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية لتقوم بنشر التراث اللامادي من خلال المعارض والاحتفالات وبرامج التدريس والحلقات الدراسية والاجتماعات وتدعيم كافة الوسائل التي من شأنها أن تعمل على نشر التراث اللامادي

-تشجيع عملية نشر التراث اللامادي على المستوى الوطني من خلال الصحف، التلفزيون، الراديو وأية وسيلة إعلام أخرى

-تشجيع الجمعيات والمؤسسات والجماعات الأخرى المهتمة بالتراث اللامادي، لتقوم بإنشاء وظائف مستمرة لغرض القيام بعملية الفهرسة والتوثيق مما يساعد على توفير مواد التراث اللامادي التي يراد نشرها بسهولة.

-تدعيم الوحدات القائمة والعمل على إنشاء وحدات جديدة تعمل في مجال إنتاج مواد تعليمية تحتوي على أعمال التراث اللامادي يتم تدريسها في المدارس وحفظها في المتاحف،فضلا عن نشرها على المستوى الوطني والدولي،تأمين توفير معلومات كافية عن التراث اللامادي من خلال مراكز التوثيق،المكتبات،المتاحف والأرشيف.

-تبادل المعلومات والخبرات بين الأفراد والمجموعات والمعاهد المتخصصة في التراث اللامادي سواء على المستوى الوطني أو الدولي- .

-تشجيع الجماعة الدولية للعمل على إيجاد ميثاق شرف يحافظ على الميراث الثقاف .ثالثا - فيما يخص حماية التراث اللامادي :اعتبرت هذه التوصية أن التراث اللامادي يشكل إبداعا فكريا، مما يستوجب حمايته[55].

بنفس القواعد التي يتم حماية بها الإبداعات الفكرية والمتمثلة في قواعد الملكية الفكرية . ويجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة تعبيرات التراث اللامادي ووجوب المحافظة عليها وصيانتها وتنميتها ونشرها سواء داخل الدولة وخارجها ".

[55] حاج صدوق ليندة ومحمد دمانة ، مرجع سابق، ص227

ونصت على اعتبار أن قواعد الملكية الفكرية كنظام لحماية تعبيرات التراث اللامادي توفر مجموعة من الحقوق والتي يستوجب استمرارها في المستقبل وأن تتمتع بها مراكز التوثيق والأرشيف .ولهذا الغرض، نصت على أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تكون على صلة بالمنظمات المهتمة بالملكية الفكرية والمتمثلة أساس في الويبو واليونسكو، والاطلاع على كل الأعمال التي تقوم بها من أجل حماية فعالة ولازمة. كما يتعين على الدول الأعضاء:

حماية حامل المعلومات التقليدية، بوصفه ناقلا للتراث (حماية الحياة الخاصة والأسرار .(حماية مصالح جامع التراث اللامادي، بضمان حفظ مواد المجمع المحفوظات حالة جيدة.

– العمل على توفير الإجراءات المناسبة لحماية التعبيرات المادية ضد سوء الاستخدام

– تحديد مسؤولية الأرشيف ي السهر على استخدام بعض تعبيرات التراث اللامادي. ونظرا لعدم تجاوز النموذج وكذا التوصية النطاق الوطني لحماية تعبيرات التراث اللامادي، نادت الكثير من الدول على وجوب تجاوز هذه الحماية حدود الدولة لحماية التراث اللامادي من الاعتداءات التي قد تتعرض لها خارج نطاق الدولة.

وتعتبر هذه التوصية غير ملزمة للدول وإنما مجرد الاستعانة بها لسن قوانينها الداخلية.

الفرع الثاني : اتفاقية بشان صون التراث الثقافي غير المادي

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة 4 17 أكتوبر 2003 "اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي" وكان اعتماد هذه الاتفاقية دليل فارق 4 تطور السياسات الدولية الرامية إلى تعزيز التنوع الثقاف..2 12 فلأول مرة، حظي مثل هذا النوع من المظاهر الثقافية، بإطار قانوني وبرنامجي الواسع النطاق[56].

فهذه الاتفاقية تستهدف في المقام الأول إلى صون الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات المعتبرة جزء من التراث الثقافي للإنسانية. نشير إلى أن هذه الاتفاقية تتضمن ديباجة و40 مادة، مقسمة إلى 9 أجزاء، تتضمن: الأحكام العامة، أجهزة الاتفاقية،

---

[56] حاج صدوق ليندة ومحمد دمانة ، مرجع سابق، ص228

صون التراث اللامادي على الصعيدين الوطني والدولي، التعاون الدولي والمساعدة الدولية، صندوق التراث اللامادي، التقاري، حكم انتقالي، أحكام ختامية.

كما تقترح الاتفاقية خمسة مجالات عريضة يتبدى فيها التراث اللامادي، إذ هذه المجالات ليست مفلقة على نفسها، إذ يمكن إدراج مجالات أخرى، فالهدف منها ليس أن تكون بالضرورة كاملة، إذ يمكن للدول أن تستخدم نظاما مختلفا من المجالات، أو بتسميات بديلة، أو تضيف فئات فرعية جديدة للمجالات الموجودة فعلا (كاللعب والألعاب التقليدية، أو التقاليد المطبخية، أو الحج أو أماكن الذكرى...).

ونستخلص من ذلك أن هذه المجالات تشمل كل من: التقاليد وأشكال التعبير الشفهي وفنون الأداء والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون والمعارف المرتبطة بالحرف التقليدية. وللاتفاقية أربعة أهداف أساسية هي كالتالي :

-صون التراث اللامادي

-احترام التراث اللامادي الذي يعود للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين.
التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث اللامادي وكفالة تقديره المتبادل .
-إتاحة التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

المطلب الثالث : تعاون الويبو واليونسكو لحماية التراث اللامادي

لم تتوقف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو لحماية التراث اللامادي ي هذه الاتفاقيات فقط، وإنما كانت هناك مبادرات بينهما وضم مجهودهما من أجل التعريف وحماية التراث اللامادي، والتي نتج عنها إرساء قوانين نموذجية لتستعين به الدول لحماية تراثها اللامادي[57].

---

[57] حاج صدوق ليندة ومحمد دمانة ، مرجع سابق، ص228

الفرع الأول: الأحكام النموذجية لتشريع وطني حول حماية التراث اللامادي

في جانفي 1980، كونا كل من الويبو واليونسكو، مجموعة عمل مكلفة بدراسة مشروع أحكام نموذجية خاصة بالتشريعات الوطنية والتي تم استدعاء ستة عشر خبيرا من مختلف البلدان وبصفة شخصية من قبل مديري اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي انتهت إلى صياغة نموذج قانوني خاص لما يجب أن يكون عليه التشريع الداخلي يحمي إبداعات التراث اللامادي ضد الاستغلال غير المرخص وضد أي عمل آخر من شأنه أن يلحق ضررا كانت الغاية من وضع هذا النموذج هو المحافظة على التراث اللامادي ضد أي استعمال 14 به.

و صادر من غير الجماعة التي أبدعته، وكذا تحديد السلطة التي تتولى عملية الترخيص باستغلاله بما لا يتعارض أو يؤثر على المحافظة عليه وتنميته كما يهدف هذا النموذج إلى وجود نظام يحمي ويحافظ على التراث اللامادي ضد أي اعتداءات من شأنها أن تؤثر عليه، دون الأخذ بعين الاعتبار أن يكون لازما مدون داخل نصوص قوانين حماية الملكية الفكرية

الأخذ بعين الاعتبار أن يكون لازما مدون داخل نصوص قوانين حماية الملكية الفكرية القانون الداخلي لكل دولة.

حيث ما يمكن ملاحظته أن النموذج استخدم عبارة " التعبيرات" ولم يستخدم عبارة "الأعمال" إذ أن النموذج يسعى إلى تقرير حماية خاصة للتراث اللامادي، وأنه باستخدام عبارة الأعمال تكون في نطاق حماية حق المؤلف. إذ عرفته المادة الثانية منه: الإنتاجات المشكلة للعناصر الميراث الثقافي التقليدي للأمة، والذي يتم المحافظة عليه وتنحيته بواسطة الجماعة التي أبدعته أو بواسطة الأفراد الذين أبدعوا هذا الميراث الفني ".وقد قام النموذج بوضع قائمة توضيحية للتراث اللامادي التي تشملها الحماية والتي قسمت إلى أربع مجموعات وذلك حسب الطريقة التي يتم التعبير بها [58]:

---

[58]حاج صدوق ليندة ومحمد دمانة ، مرجع سابق، ص229

– أشكال التعبير الشفوية: كالحكايات والأساطير وأشكال الشعبية والأزجال والأحاجي والقصائد الشعبية والألغاز

–أشكال التعبير الموسيقية: كالأغاني والأهازيج الشعبية والآلات الموسيقية.

– أشكال التعبير بالحركات الجسدية كالرقص والجذب الصوتي على غير ذلك من فنون الرقص والمشاهد الفنية الشعبية

– .أشكال التعبير الملموسة، من أشغال الفن الشعبي، كالرسم والرسوم بالألوان وأشغال

النقش والحفر والنحت والفخر والفسيفساء والمحفورات الخشبية وغيرها من الأشغال المتعلقة بالمواد الخشبية والمعدنية من حديد ونحاس وفضة وذهب، والدباغة والجلد والنسيج والزرابي والأزياء وأشغال العمارة وغيرها .والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، إذ يمكن أن يكون هناك تعبيرات لم يشملها النموذج والتي تتوافر فيها عناصر التراث اللامادي.

وحسب المادة 03 من النموذج، فإن حق استعمال واستغلال تعبيرات التراث اللامادي ممنوحة لسلطة مختصة أو الجماعة معينة، ويرجع ذلك إلى أن هناك اختلاف في الدول فيما يخص ملكية تراثها، فهناك من الدول من يعتبر ملكا للشعب، وهناك من الدول من تعتبره ملكا للدولة ولها أن تباشر عليه كل سلطات المالك، ودول أخرى تعطي الملكية للجماعة التي أبدعته، ففي هذه الحالة تباشر هذه الجماعة كافة السلطات التي باشرها المؤلف على أعماله، كمنح الترخيص لاستغلاله.

بينما في الحالة التي تكون فيها الدولة هي المالكة، فإن أمر الاستغلال يكون من حق السلطات المختصة وذلك وفقا للقوانين المنظمة لذلك. كما ذكر النموذج طائفتان من التصرفات والتي يجب حماية التراث اللامادي منها والمتمثلة في الاستغلال غير المرخص والتصرفات الضارة الأخرى. فأي استخدام واستغلال للتراث اللامادي بقصد الربح ودون الحصول على رخصة أو إذن من السلطة المختصة أو الجماعة المالكة له يشكل استغلال غير مرخص .كما يحدد النموذج أربع حالات يكون فيها استخدام التراث اللامادي جائزا دون الحصول إذن وهي في حالة الاستخدام لأغراض التعليم, أو للتوضيح أو الاستخدام العرضي أو الطارئ، أو إشعار

تعبير التراث اللامادي لإبداع عمل أصلي بواسطة المؤلف.. [59]لذلك استعمل اصطلاح الجماعة المعنية، كما يحدد النموذج الحالات التي من شأنها الحاق ضرر بالتراث اللامادي وتتمثل :**الحالة الأولى:** الأفعال التي من شأنها الإضرار بهوية تعبيرات التراث اللامادي ففي حالة نشره لابد من الإعلان عن هوية هذه التعبيرات ومكان إبداعها فكل انتحال للتعبيرات ونسبتها إلى غير الأماكن التي أبدعت فيها، يعتبر فعلا ضارا بها وللجماعة التي أبدعته .

الحالة الثانية : تضليل أو خداع الجمهور، برسخ في اعتقادهم أن هذه التعبيرات المستخدمة هي من إبداع الجماعة وبترخيص منها، على عكس الحقيقة .

الحالة الثالثة: سوء استخدام تعبيرات التراث اللامادي، بما يترتب عليه أضرار تلحق هذه التعبيرات، منها التخريب والتشويه للتراث اللامادي بما يخرجه عن صورته الأصلية .الحالة الرابعة: استغلال غير مرخص للتراث اللامادي: حينما يكون الترخيص ضروريا، حينما يشترط المشرع الوطني الحصول على إذن لاستخدامه، ولا يتم الحصول على هذا الترخيص، فهو يشكل عملا ضارا له .أما فيما يخص بالجزاءات ي حالة الاعتداء على تعبيرات التراث اللامادي، فالنموذج ترك ذلك للتشريع الداخلي لكل دول"[60].

---

[59] حاج صدوق ليندة ومحمد دمانة ، مرجع سابق، ص229

[60] حاج صدوق ليندة ومحمد دمانة ، مرجع سابق، ص230

الخاتمة

الخاتمة :

قضية التراث تتعلق بالهوية الوطنية والأخلاق والمبادئ والقيم الأصيلة، والحفاظ عليها مسؤولية حضارية تتطلب من الجميع السعي إلى ترسيخ الجوانب المضيئة من تراثنا الشعبي، حتى نحفظ لوجودنا الحضاري والثقاي مكانته في ظل التطورات والتغييرات التي يشهدها الواقع المعاصر والمستقبلي. فبعد قرون عديدة من الإهمال، بدأ يتلقى التراث اللامادي للدول السائرة في طريق النمو، الانتباه والحصول على الحماية بموجب أحكام القانون الدولي بتوفير المناخ الملائم والاستخدام المشروع، والإفادة منه محليا، حيث يكون ذلك حافزا لحفظ وتطوير الميراث المحلي للشعب. وذلك عن طريق دور الحكومات في التسجيل العلمي المنظم والتوثيق المحكم والدقيق للملكيات الوطنية من المعارف التقليدية وأن تكون هناك الرغبة صون الثقافات التقليدية كعامل مساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة .ولكي يتسنى لنا المحافظة على تراثنا العربي، باعتباره يحمل عناصر هويتنا الحضارية، ويشكل بألوانه المختلفة اتجاهات البناء والهدم في مسيرة الأمة، وهذا ما يؤكد أهمية الثقافة الوطنية الشعبية.

وحسب نص المادة 68 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، فإن الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية يتمثل في - :دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعنى على الخصوص ما يأتي :

والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث

-إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع الثقافي غير المادي

-قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية،

-الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها ،

–تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على داكرتنا بجميع أشكالها وتنقلها إلى الأجيال اللاحقة.

وقد آثرنا ونحن ننتهي من دراسة التراث الثقافي غير المادي من وجهته القانونية أن نتقدم بالتوصيات التالية :

1–ندعو مشرعي الدول العربية إلى وضع تشريع وطني خاص بتنظيم الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي،

– إذ لا يوجد لحد الآن صك متعدد الأطراف ذو طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي

– ويؤخذ بنظر الاعتبار عند وضعه الأمور التالية :

مشاركة المجتمعات الأصيلة من مجموعات وجماعات وأفراد في وضع قواعد هذا التشريع، بوصفها المالكة الحقيقية لهذا التراث وهي الأقدر على تحديد أشكاله وطرق نقلها وإيصالها إلى الأجيال القادمة، و طريقة حفظ كل شكل من هذه الأشكال وقوة وضعف كل منها وأي منها أكثر تعرضا للضغوط أو التهديد، وأيها أكثر انتشارا في الأوساط الشعبية، سيما وان من أهم المبادئ التوجيهية العامة التي أقرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويب) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في دورتها التاسعة المنعقدة في جنيف 2006 هو(مبدأ الاستجابة في حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والفولكلوري لتطلعات المجتمعات المحلية المعنية وأمانيها

أن لا تؤدي الحماية القانونية التي يقررها هذا التشريع الوطني إلى تهميش التراث الثقافي غير المادي أو تجميده، ذلك لأنه تراث متجدد ويشكل جزءا من الحياة اليومية للشعوب ويتغير بتغيرها، كما أنه لا يقتصر على التقاليد الموروثة من الماضي، وانما يشمل أيضا ممارسات ريفية وحضرية معاصرة .

أن يراعى في وضع هذا التشريع ما أفرزه التقدم العلمي والتكنولوجي والطرائق الحديثة لاستعمال النتاجات الأدبية والفنية، والتعبير عن أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي

(النتاجات السمعية والبصرية والإذاعية وغيرها)؛ وذلك من خلال تحديد الأفعال والتصرفات التي تدخل في نطاق ما يعد من قبيل سوء الاستخدام لهذا التراث أو الاتجار به دون احترام المصالح الاقتصادية والثقافية للجماعات التي تأصلت فيها، ووضع الجزاءات التي تحد من هذه الأفعال

2-أن تبادر الدول العربية إلى إدراج ما لديها من اشكال التراث الثقافي غير المادي في القائمة التمثيلية أو قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وذلك وفقاً للمعايير التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية في منظمة اليونسكو، وذلك كخطوة أولى لحمايته من كافة أشكال التعدي كالسرقة والتشويه والاستخدام غير المشروع، وإلى حين اصدار التشريع الوطني الخاص بالحماية القانونية .

3-أن تشكل كل دولة من الدول العربية لجنة متخصصة بحماية التراث الثقافي غير المادي، تأخذ على عاتقها، عملية توثيق وأرشفة جميع أشكال هذا التراث، والقيام بكل برامج تثقيف وتوعية الجمهور بأهمية تراثه الثقافي واعلامه بالأخطار التي يمكن أن تتعرض لها هويته التراثية والإنسانية، وتعزيز قدراته في مجال صون وحفظ التراث الثقافي غير المادي .

4- .ونوصي أخيراً، بضرورة ان يكون للمؤسسات الأكاديمية وأساتذة الجامعات في كل دولة عربية دور فعال في حماية التراث الثقافي غير المادي، من خلال الاسهام في عملية توثيق وتسجيل أشكال هذا التراث واقامة المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية التي تستهدف ابراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان. والتوعية بأهميته وتشجيع الحوار بشأن احترام التنوع الثقافي.

ملخص :

يشهد العالم في الوقت الراهن، ومع خضم عملية التطور والتحديث، غزوا ثقافيا ذا خصوصيات متميزة وسيلته النظام الإعلامي. لذلك كان من الضروري، أن نهتم ونسعى لإيجاد ربط متجانس بين مفاهيم الأصالة والمعاصرة في حياتنا، وذلك بصيانة هويتنا الثقافية وإبراز طابعها القومي والعناية بكل ما يكون تراثنا الفكري. ولهذا عمل المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن على تحديد قواعد عامة، يتوقع من الدول الأعضاء مراعاتها لحماية ذلك التراث، بإرساء العديد من الاتفاقيات الدولية نابعة من الجهود الدولية، وفي مقدمتها كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، إذ أنه كما يقال "من لا ماضي له، فليس له حاضر ولا مستقبل

يعد التراث الشعبي اللامادي الذاكرة التاريخية للشعوب، مما يقتضي حمايته بشتى الطرق والوسائل القانونية .من أجل ذلك، صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، وكذا على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 ، في خطوة لضم جهودها الوطنية - القانون رقم 98- 04 المتعلق بالتراث الثقافي-، إلى الجهود الدولية من أجل الحفاظ هذا النوع من الممتلكات الثقافية.

الكلمات المفتاحية :التراث اللامادي - التراث الثقافي التقليدي- الملكية الفكرية – الجهود الدولية.

Résumé:

Le monde assiste actuellement, au milieu du processus de développement et de modernisation, à une invasion culturelle avec des particularités distinctes, médiatisée par le système médiatique. Il nous fallait donc prendre soin et chercher à trouver un lien harmonieux entre les notions d'authenticité et de modernité dans nos vies, en préservant notre identité culturelle, en mettant en valeur son caractère national, et en prenant soin de tout ce qui est notre patrimoine intellectuel. C'est pourquoi la communauté internationale a travaillé pendant plus d'un demi-siècle à définir des règles générales que les États membres sont tenus d'observer pour protéger ce patrimoine, en établissant de nombreux accords internationaux issus d'efforts internationaux, au premier rang desquels figure l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) et l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO), comme il est dit : « Celui qui n'a pas de passé, n'a ni présent ni avenir ».

Le folklore est la mémoire historique des peuples, ce qui nécessite une protection de diverses manières et des moyens juridiques. A cette fin, l'Algérie a ratifié la Convention internationale pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel de 2003 et la Convention sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles de 2005, pour joindre ses efforts nationaux - la loi n° 98-04 sur le patrimoine culturel - aux efforts internationaux afin de préserver ce genre de propriété culturelle .

Mots-clés : patrimoine immatériel - patrimoine culturel traditionnel - propriété intellectuelle - efforts internationaux

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

الكتب :

1-عدنان السرحان وآخرون، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون- نظرية الحق، مكتبةالجامعة، الشارقة، ،2012

2-محمد الصالح بجاوي، التراث الشفهي الجزائري، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط، 1، 2018

3-نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائله، مكتبة دار الثقافة، عمان،ط2، 2000

المجلات :

1-أسماء بركان ، دور العلاقات العامة في الترويج السياحي، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد12 ، المجلد 01-، جامعة البليدة ،2015

2-حاج صدوق ليندة ، محمد دمانة ،الجهود الدولية للتراث اللامادي، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، عدد خاص ، مخبر اثرالاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2020

3-زاهي ناصر، مقالة (العولمة والخصوصيّة الثقافية،) مجلة الثقافة الشعبيّة، ع ،24السنة 2014

4-عزيزة بن جميل ،حماية التراث الشعبي اللامادي في القانون الجزائري، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 01جانفي 2020

5-ندى زهير سعيد الفيل، التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية اليونيسكو 2003بشأن صون التراث الثقافي اللامادي)، ملخص خاص، الجزء1، العدد 3،كلية القانون جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة ، مايو 2018

6-ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدوليّة الإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد ،34يوليو ، 2016،

الاتفاقيات والمواثيق القانونية :

1- اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003

2-وثيقة اليونسكو رقم ل ح 1971/ 16/5 - 16ديسمبر لعام 1983الترجمة العربية

المواقع الالكترونية :

1-أسماء محمد مصطفى ،التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه وحمايته من الاندثار،بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي : http://www.almothaqaf.comتاريخ الزيارة25/06/2021.

2-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البند 5 من جدول الأعمال،هيئات وآليات حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصليّة فيما يتصل بتراثها الثقافي- دراسة أجرتها آليّة الخبراء المعنيّة بحقوق الشعوب الأصلية، 4/29بتصرف،متاح:http://www.ohchr.org/EN/HRBOdies/.../Reqular:عل

3-باربارا تروغلر، إيكاترينا سيدياكينا، ريفيير، تقييم الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو،ج ،1اتفاقية عام 2003لصون التراث الثقافي غير المادي، التقرير النهائي، أكتوبر، 2013،الفصل2-البند 2.2الفقرات 38و 39،متاح على الموقع الإلكتروني التالي25/06/2021 .http://ich.unesco.org/ :-تاريخ الزيارة-doc/src/TOS-EVS-PI-129

4-التراث الثقافي اللامادي ، نقلا عن الرابد التالي : https://ich.unesco.org/ar/-00053 تم الاطلاع عليه في 2021/06/26

5-حسيب إلياس حديد، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني، السيّد 2017/12/15، تاريخ الزيارة:- https:// www. Ahmadallhasso . comالتالي عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وجوائز الدولة في العلوم والعلومّ التكنولوجية المتقدمة والفنون والآداب للمبدعين والمتفوقين (وبراءة الاختراع، والعلامة التجاريةوتقليدها، والأصناف النباتية وحماية حق المؤلف، واصحاب الحقوق المجاورة) دار المطبوعاتالجامعية، الإسكندرية، 2004،

6-محمد مروان، ماهي أهمية التراث؟، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني التالي :-
http.2021/06.25://تاريخ الزيارةcom.mawdoo3

7-المنظمة العالمية للملكية الفكرية « الويبو،» اللجنة الحكومية الدولية المعنيّة بالملكية الفكرية والمواردالوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة التاسعة، جنيف، 28 – 24سبتمبر ،2006حماية أشكالّ التعبير التقليدي/ أشكال التعبير الفلكلوري، الأهداف والمبادئ المعدلة، ص ،9متاح على الموقع الإلكتروني 2021/06/26 .تاريخ الزيارة:- http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ar/cdip

8-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حماية التراث، مؤتمر الأثار والتراث الحضاري في الوطنالعربي، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي :-
http://www.alesco.org/newsiteتاريخ زيارة الموقع25/06/2021.
الموقع الإلكتروني التالي2021/06/25 .تاريخ الزيارة.../Sessions30 /Sessions

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

شكر وتقدير: ....

الإهداء:..

مقـــدمـــــة :.. أ

تمهيد :.. 1

المبحث الأول : المفهوم القانوني للتراث الثقافي غير المادي...................... 2

المطلب الأول : تعريف التراث الثقافي غير المادي 2

المطلب الثاني : أهمية التراث الثقافي غير المادي وعلاقته بالشعوب الأصلية...... 5

الأهمية الاقتصادية :.. 5

الأهمية الثقافية؛... 6

الأهمية الاجتماعية؛... 8

المبحث الثاني : خصوصية التراث الثقافي غير المادي........................ 9

المطلب الأول : خصائص التراث الثقافي غير المادي 10

أشكال التراث الثقافي غير المادي...11

تمهيد :..26

المبحث الأول : موقف التشريعات الوطنية من الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي..27

المطلب الأول : القائمة التمثيلية للتراث الثقافي العالمي اللامادي................27

المطلب الثاني: آليات حماية التراث الشعبي اللامادي الجزائري..................28

أولا: مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. 28

ثانيا: النصوص التشريعية الوطنية..30

المطلب الثالث : دور الشعوب الأصيلة في حماية التراث الثقافي غير المادي..... 31
المبحث الثاني : دور الاتفاقيات الدولية في حماية التراث اللامادي................. 35
المطلب الأول إتفاقيات الويبولحماية التراث اللامادي.......................... 35
الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 36
الفرع الثاني : معاهدة الويبوبشان الأداء والتسجيل الصوتي.................... 37
الفرع الثالث: معاهدة بيجين بشان الأداء السمعي البصري...................... 38
المطلب الثاني: اتفاقيات وتوصيات اليونسكو لحماية التراث اللامادي............ 38
الفرع الأول: التوصية الصادرة عن اليونسكو لحماية الترات اللامادي 39
الفرع الثاني : اتفاقية بشان صون التراث الثقافي غير المادي................. 42
الفرع الأول: الأحكام النموذجية لتشريع وطني حول حماية التراث اللامادي 44
الخاتمة :.. 46
ملخص :.. 49
قائمة المراجع : 50
فهرس المحتويات.. 54